[illegible]

[illegible]

كلام تيبه زاده اركيتم صبى

نكى كورانقلكه دلشاد اوده

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

لراقمه مخاطبا مهديه هذه التحفة السنية و
مبدي هذه الطرفة الحسنية لابرح للدين قواما
ولا فتئ ملقى تحية وسلاما

يا ايها المولى الذي — هو في معارفه علم
لله تحفتك التي — من ليس يقبلها ظلم
هيهات ينكر فضلها — وهو السراج على علم
آباؤها اجدادها — تحكي الكواكب في الظلم
لم يحو طرس مثلها — كلا ولا رقم القلم
مني السلام عليك ما — غنى الحمام بذي سلم

قالها

قالها بفمه ورقمها بقلمه راجي فضل ربه السني
علي بن احمد الحسيني الحسني كان الله لهما وبلغهما
من فضله املهما وذلك ارتفاع الضحى من يوم الاثنين
لاثنتي عشرة خلت من شهر ربيع الثاني سنة ١١١٢
بدار الايمان اصبهان حفت بالعز والنصر والامان
التحفة القوامية في فقه الامامية نظم الفقير
الى الله الغني قوام الدين محمد الحسني ثبته الله
على الدين القويم واوزعه شكر منه القديم
منقسمة الى ارباع تقبلها الطباع وتلذ الاسماع
فالربع الاول كتاب الطهارة ٥٠٠ كتاب الصلوة ١٠٢٢
كتاب الزكوة ٨٢ كتاب الخمس ١٤ كتاب الصوم ١١٢

كتاب الحج ٢٨ عدد ابيات كتبه الستة لمعة منظومة ١
والربع الثاني كتاب الجهاد ٢٣ كتاب الكفارات ٢ كتاب
النذر ١ كتاب القضاء ٢١ كتاب الشهادات ٤٤ كتاب
الوقف ١٣ كتاب العطية ٢٩ كتاب المتاجر ٤٢ كتاب
الدين ٤٧ كتاب الرهن ٢٩ كتاب الحجر ٢٤ كتاب الضمان ١٢
كتاب الحوالة ١ كتاب الكفالة ١ كتاب الصلح ٣٤ كتاب
الشركة ١٤ كتاب المضاربة ١٩ كتاب الوديعة كتاب العارية ١٩
كتاب المزارعة ٢٠ كتاب المساقاة ٢٢ عدد ابيات كتبه
الاحد والعشرين علم منظوم ١١٢٤ والربع الثالث كتاب
الاجارة ٥٤ كتاب الوكالة ٤٦ كتاب الشفعة ٣٣ كتاب السبق
والرماية ٢ كتاب الجعالة ٣ كتاب الوصايا ٩ كتاب النكاح ٤٣٦

كتاب

كتاب الطلاق ٧٨ كتاب الخلع والمبارات ٢٣ كتاب الظهار ١٦
كتاب الايلاء ٣٤ كتاب اللعان ٤٥ كتاب العتق ٣٩ كتاب
التدبير والمكاتبة والاستيلاد ٣٤ كتاب الاقرار ١ كتاب
الغصب ٤٣ كتاب اللقطة ٢٣ عدد ابيات كتبه السبعة عشر
فقه منظوم ١٢٢ والربع الرابع كتاب احياء الموات ٣٥
كتاب الصيد والذباحة ٥٢ كتاب الاطعمة والاشربة ١٠١
كتاب الميراث ٢٢ كتاب الحدود ٣١٢ كتاب القصاص ١٨٣
كتاب الديات ٨٩ عدد ابيات كتبه السبعة عقد منظوم ١٢١٠

این نکته گزو شود پی مفهوم   قدرش بشر براهل دانش معلوم
از لمعه منظومه و علم منظوم   فقه منظوم هم و عقد منظوم
تاریخ طلعتها الوسيمة   لله تحفة الجسيمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي هدانا | الى اتباع من بهم نجانا
محمد وآله الاطهار | المصطفين السادة الابرار
عليهم الصلوة والسلام | ما اتسق الايمان والاسلام
وبعد فالعبد قوام الدين | يقول للمستبصر الامين
يا طالب العلم بغير سمعه | عليك بالتحفة نظم اللمعه
لتعرف الحلال والحراما | وتحفظ الحدود والاحكاما
حتى تنال الفوز والكرامه | والقرب والزلفة في القيمه
ونظمها فضلا من الرحمن | من بركات دولة الخاقان
شمس سماء الجود والافضال | وكوكب العزة والاقبال
مشيد الملك عظيم الشان | مؤيد الدين بهادر خان

الثا

الشاه سلطان حسين الصفوي | العلوي الفاطمي الموسوي
لازال كهف الامن والايمان | وموئلا للعدل والاحسان
مراعيا للخير والصلاح | مناديا حي على الفلاح
ليسعده الله بالامنيات | وانما الاعمال بالنيات
الحد للطهارة الشرعية | مس طهور لزمته النية
ثم الطهور الماء والتراب | جاءت به السنة والكتاب
فالماء في دين النبي المبعث | مطهر من حدث ومن خبث
ينجس بالتغيير بالانجاس | يطهر ان زال بلا التباس
ان كان يجري او بلوغ الكرا | اي مائتي رطل والفا طهرا
وينجس القليل والقليب | ان لقيا نجاسة تصيب

وَيَطْهُرُ القَلِيلُ بِالَّذِي ذُكِرْ ... وَالبِئْرُ بِالنَّزْحِ عَلَى مَا قَدْ أُثِرْ
فَالكُلُّ لِلْمُسْكِرِ أَوْ دَمِ الحَدَثْ ... وَالثَّوْرِ وَالبَعِيرِ فِعْلًا للخَبَثْ
لِلْبَغْلِ وَالحِمَارِ أَوْ لِلْبَقَرَهْ ... أَوْ فَرَسٍ كُرٍّ فَخُذْ مُقَرَّرَهْ
سَبْعُونَ مِنْ دِلَائِهَا المُعْتَادَهْ ... لِمَوْتِ الإِنْسَانِ بِلَا زِيَادَهْ
خَمْسُونَ دَلْوًا لِلدَّمِ الكَثِيرِ ... وَالغَائِطِ الرَّطْبِ لَدَى التَّطْهِيرِ
وَأَرْبَعِينَ انْزَحْ لِمَوْتِ الثَّعْلَبِ ... وَالشَّاةِ وَالخِنْزِيرِ ثُمَّ الأَرْنَبِ
وَالكَلْبِ وَالهِرِّ وَبَوْلِ الرَّجُلِ ... فَانْزَحْ لِكُلٍّ أَرْبَعِينَ يَكْمُلِ
وَانْزَحْ ثَلَاثِينَ لِغَيْثٍ اخْتَلَطْ ... بِالبَوْلِ وَالغَائِطِ وَالخُرْءِ فَقَطْ
لِلْغَائِطِ اليَابِسِ عَشْرًا تُنْزَحُ ... وَالدَّمِ إِنْ قَلَّ لِطَيْرٍ يُذْبَحُ
لِلْكَلْبِ حَيًّا وَاغْتِسَالِ الجُنُبِ ... وَالطَّيْرِ سَبْعٌ وَكَذَا بَوْلُ الصَّبِي
وَلِانْتِفَاخِ الفَارِ فِي الأَخْرَاجِ ... وَالخَمْسُ لِلذَّرْقِ مِنَ الدَّجَاجِ

دلو

دَلْوٌ لِعُصْفُورٍ ثَلَاثٌ لِلْوَزَغْ ... وَالفَارِ وَالحَيَّةِ فَاعْرِفْ مَا بَلَغْ
أَرْبَعَةً تَرَاوَحُوا إِذَا امْتَنَعْ ... نَزْحُ الجَمِيعِ وَاجِبًا مِمَّا نَبَعْ
إِنْ يَتَغَيَّرْ مَاءُ بِئْرٍ جُمِعَا ... بِأَيِّ نَجْسٍ وَالِهِ وَانْزَحْ شَرْعَا
إِنَّ مُضَافَ المَاءِ مَا لَا يَصْدُقُ ... عُرْفًا عَلَيْهِ المَاءُ حِينَ يُطْلَقُ
ثُمَّ المُضَافُ طَاهِرٌ مَتَى صَلَحْ ... غَيْرُ مُطَهِّرٍ عَلَى القَوْلِ الأَصَحّْ
يَنْجُسُ بِاتِّصَالِهَا وَيَطْهُرُ ... إِنْ صَارَ مُطْلَقًا بِمَاءٍ يَكْثُرُ
وَالسُّؤْرُ مِثْلُ الحَيَوَانِ وَهْوَ مَا ... بَاشَرَهُ عُضْوٌ قَلِيلًا فَاعْلَمَا
يُكْرَهُ سُؤْرُ البَغْلِ وَالحِمَارِ ... وَابْنِ الزِّنَا وَحَيَّةٍ وَالفَارِ
وَسُؤْرُ جَلَّالٍ وَآكِلِ الجِيَفْ ... وَحَائِضٍ إِنْ تُتَّهَمْ فَلْيُعَفْ

وليستحب البعد خمس أذرع … بين البلاليع وبئر فاذرع

إن صلبت أو سفل البلاليع … أو لا فسبعا فاعتبر ذراعه

في القرب لا تنجس باحتمال … إلا مع العلم بالاتصال

إن النجاسات لدينا عشرة … الكلب والخنزير ثم الكفرة

والدم والميتة والمني من … ذي النفس والخمر وفقاع عن

والبول والغائط من محرم … يكون ذا نفس لتسيل فاعلم

فرضا أزلها عن ثياب وجسد … والعفو في قرح يسيل قد ورد

كذاك عما دون درهم عفي … في الدم من غير الثلاث فاعرف

يغسل ثوب مرتين يعصر … بينهما براكد لا يكثر

وصب مرتين على الأبدان … من واقف قل كذا الأواني

ومن ولوغ الكلب في الإناء … يمسح بالتراب قبل الماء

ويستحب

ويستحب السبع للتطهير … كذاك في الفأرة والخنزير

في غيرها الثلاث للإزالة … وكالمحل قبلها الغسالة

من جملة المطهرات الماء … فاعلم وإسلام به الزكاء

والأرض للنعل وأسفل القدم … كذا التراب في الولوغ يلتزم

وطاهر منشف ما لزجا … في غائط لم يتعد المخرجا

والشمس ما قد جففت من الحصر … وغير منقول كجدر ودسر

والنار ما تحيله إحالة … والنزح في البئر والاستحالة

ثم انقلاب الخمر والعصير … خلا ونقص ثلثي الأخير

ويطهر الأنف وكل باطن … بأن تزول العين في المواطن

ثم الطهارات ثلاث تنتظم … وهي الوضوء والغسل والتيمم

مُوجِبُهُ النَّوْمُ الَّذِي يُزِيحُ — وَالْبَوْلُ وَالْغَائِطُ ثُمَّ الرِّيحُ
ثُمَّ مُزِيلُ الْعَقْلِ كَالْإِغْمَاءِ — وَهَكَذَا اسْتِحَاضَةُ النِّسَاءِ
وَالْفَرْضُ فِيهِ نِيَّةٌ مُعَيَّنَةْ — بِالْغَسْلِ لِلْوَجْهِ أَتَتْ مُقْتَرِنَةْ
شَامِلَةً إِرَادَةَ الْوُجُوبِ — وَالْقُرْبِ وَاسْتِبَاحَةِ الْمَطْلُوبِ
وَغَسْلُ مَا بَيْنَ الْقُصَاصِ وَالذَّقَنْ — وَمَا حَوَتْهُ الْإِصْبَعَانِ بِالْيَقَنْ
كَذَاكَ تَخْلِيلُ خَفِيفِ الشَّعْرِ — أَيْ مَا يُرَى مِنْهُ بَيَاضُ الْبَشَرِ
فَالْغَسْلُ لِلْيُمْنَى فَغَسْلُ الْيُسْرَى — مِنْ مِرْفَقَيْهِمَا بِمَاءٍ يَجْرِي
فَمَسْحُهُ مُقَدَّمَ الرَّأْسِ بِمَا — سُمِّيَ مَسْحًا لَا مُجَدَّدًا لِمَا
فَالْمَسْحُ لِلْيُمْنَى مِنَ الرِّجْلَيْنِ — كَذَاكَ فَالْيُسْرَى إِلَى الْكَعْبَيْنِ
مُرَتَّبًا مُوَالِيًا بِحَيْثُ لَا — يَجِفُّ عُضْوٌ سَابِقٌ فَيَبْطُلَا

وَالسُّنَنُ

وَالسُّنَنُ السِّوَاكُ ثُمَّ التَّسْمِيَهْ — غَسْلُ الْيَدَيْنِ سَابِقًا وَالْأَدْعِيَهْ
تَثْلِيثُ الِاسْتِنْشَاقِ بَعْدَ الْمَضْمَضَهْ — تَثْنِيَةُ لِلْغَسْلَةِ الْمُفْتَرَضَهْ
وَبَدْأَةُ الْمَرْءِ بِظَاهِرِ الْيَدِ — وَهِيَ بِبَطْنِ الْيَدِ نَدْبًا تَبْتَدِي
إِنْ شَكَّ فِي الْأَثْنَاءِ فِيمَا اسْتَأْنَفَا — وَبَعْدَهُ لَمْ يَلْتَفِتْ وَانْصَرَفَا
مَنْ شَكَّ فِي الْبَعْضِ الَّذِي مَا كَمُلْ — لَا يَلْتَفِتْ مَنْ شَكَّ وَهُوَ مُنْصَرِفْ
مُطَهِّرٌ مَنْ شَكَّ فِي فِعْلِ الْحَدَثْ — وَمُحْدِثٌ مَنْ شَكَّ فِيمَا إِذْ بَحَثْ
وَهَكَذَا مَنْ شَكَّ فِي الْمُؤَخَّرِ — وَامْتَنَعَ اسْتِعْمَالُهُ بِالنَّظَرِ

لِيَسْتُرِ الْعَوْرَةَ مَنْ تَخَلَّى — وَلْيَنْحَرِفْ عَنْ قِبْلَةِ الْمُصَلَّى
بِالْمَاءِ غَسْلُ الْبَوْلِ مَهْمَا خَرَجَا — وَغَائِطٍ إِذْ تَعَدَّى الْمَخْرَجَا
وَحَسْبُهُ مِنْ دُونِهِ أَحْجَارُ — ثَلَاثَةٌ فَصَاعِدًا أَطْهَارُ

ويستحب البعد عن انظار والجمع بين الماء والاحجار
وتركه استقبال شمس وقمر والريح مطلقا لاطلاق الخبر
وستر راسه وبدء داخلا برجله اليسرى وعكس قافلا خارجا
وادع لدى الحالات ندبا واجتهد من بعد بول وعلى اليسرى اعتمد
يندب الاستنجاء باليسار يكره باليمنى في الاختيار
ويكره التطميح في الهواء وقائما وبوله في الماء
وكره الجلوس في المشارع وفي فناء الدور والشوارع
واستكره الاحداث تحت المثمرة والفيء للنزال او في الحجرة
وفي الخلاء يكره الطعام والماء والسواك والكلام
وجائز حكاية الاذان وآية الكرسي ذات الشان

يوجب

يوجب بالحيض وبالنفاس ومس ميت بخبر للناس
والموت واستحاضة مصاحبة ان غمس القطنة والجنابة
وهي بان يغيب اما قبلا او دبرا ختانه او ينزلا
فتحرم العزائم العظيمة واللبث في المساجد الكريمة
وليس فيها وضع شيء جائزا كذا دخول المسجدين جائزا
ومس خط المصحف المرسوم كذلك اسم الله والمعصوم
ويكره الشراب والطعام قبل وضوء وكذا المنام
ويكفي الاستنشاق والتمضمض للاكل او للشرب حيث تعرض
يكره ان يقرا اما زاد على سبع من الايات اثما تلا
وهكذا يكره ان يختضبا او يعبر المسجد فليجتنبا
والفرض فيه نية مقترنة وغسله لراسه والرقبة

نغسله الايمن ثم الايسرا | تغليله المانع حتى يطهرا
يندب الاستبراء منها او ندب | غسل ثلثا اليدين فانتدب
ثم تمضمض بعده واستنشقا | ويندب الولاء فيه فاسبقا
نقض ضفيرة لذي اتباع | تثليثه وفعله بصاع
وواجد لبلة لا يثبت | من بعد الاستبراء لا يلتفت
ودون الاستبراء فليغتسل | وصح ما صلاه قبل البلل
ترتيبه في الارتماس ينفصم | يعيد من احدث قبل ان يتم
والحيض ما تراه بعد التسع | وقبل ستين بحكم الشرع
ان تك من قريش او من نبط | او لا فخمسون مدى المنضبط
اقله ثلثة توالي | اكثره عشرة احتمالي
اسود او احمر ذو اندفاع | مستحسن في غالب الاوضاع

يحكم

يحكم بالحيض متى ما احتملا | وان يجاوز عشرة فليفصلا
تاخذ بالعادة ذات العادة | ترى زمانين بلا زيادة
وغيرها تاخذ في التمييز | ان لم يجاوز طرفيه فانتبه
في فقده فذات الابتداء | بعادة الاهل في الاستواء
ودونه بعادة الاتراب | ودونها كذات الاضطراب
تاخذ ان سبعة في الشهر او | ثلثة وعشرة كما رووا
والصوم والصلوة يحرمان | ولتقض الاول دون الثاني
وطوفها بالبيت ذي التبجيل | ومسها كتاب التنزيل
ويكره الحمل ولمس الورقة | ولا يجوز جعلها مطلقة
ووطؤها في الفرج عمدا عالما | فاحتط بتكفير راوه لازما
في الاول الدينار نصف في الوسط | في الاخر الربع كذلك انضبط

دخولها في المسجدين يحرم　　والمكث في غيرهما يؤثم
وتحرم العزائم العظيمه　　ويكره الباقي من الكريمه
يكره الاستمتاع بين الركب　　وسترة منها ولا تختضب
يندب ان تذكر في المصلى　　بعد الوضوء قدر ما يصلى
تترك ذات العادة العبادة　　برؤية للدم وقت العاده
وغيرها بعد ثلثة ترى　　وقد اجيز تركها حين ترى
ويكره الوطء لها في القبل　　بعد انقطاع الحيض قبل الغسل
تقضي صلوة امكنتها سابقا　　او ركعة مع الشروط لاحقا
ثم دم استحاضة ما فضلا　　عن عشرة او بعد يأس اقبلا
او جاء من بعد نفاس مرا　　او جاوز العادة مستمرا
اصفر بارد رقيق يفتر　　اقسامها ثلثة ستسطر

فتبدل

فتبدل القطنة ان لم تغمس　　لكل فرض ولتوضأ تأسّي
وان يكن يغمسها ولم يسل　　ففي صلوة الصبح حتما تغتسل
وان يسل منها اتت بغسلين　　لدى العشائين وللظهرين
ولتفعل ما فعلته سابقه　　ولتبدل الخرقة في اللاحقه
ثم النفاس من دم الولاده　　مقارنا او بعدها وجاده
اقله في القدر ما يسمى　　لا فصل ان لم يحصل المسمى
اكثره في الحيض قدر العاده　　وعشرة ان لم تكن معتاده
والنفساء حكمها كالحائض　　في اكثر الاحكام والفرائض
مع غسلهن يلزم التوضى　　وليستحب قبله فلتمض
وغسل مس الميت بعد ان برد　　وقبل غسل والوضوء قد ورد

فرضا الى القبلة فليولا — والنفل نقله الى المصلى
واستحسنت قراءة القرآن — لديه والتلقين بالايمان
لقنه ندبا كلمات الفرج — وان يمت ليلا فثم اسرج
عينيه غمض فاه لحيه وامددا — يديه واستره بثوب وجدا
وعجل التجهيز باستحباب — واصبر ثلاثة في الارتياب
يكره ان تحضر ثم حائض — او جنب حتى يؤوب القابض
طرح حديد فوق بطن الميت — يكره في مذهب اهل البيت

وواجب تغسيل مسلم ولو — سقطا له اربعة كما رووا
بالسدر فالكافور فالقراح — بنية تقرن بالصلاح
اولى به من كان اولى ان يرث — والزوج اولى لم يرثها ام ورث

فيما

فيما سوى الزوجين فليستويا — ومحرم عند امتناع رويا
يغسل من خلف ثياب ساتره — ودونه مر كافرا او كافره
يغسل المرء ابنة الثلث — عارية والمرءة الثلاث
صل على المستشهد الامين — من غير تغسيل ولا تكفين
وواجب تطهيره من الخبث — من قبل ان يشرع في رفع الحدث
ويفتق القميص ثم ينزع — من تحته ندبا فذا موسع
وليستحب وضعه على خشب — مستقبلا وقيل بل هذا وجب
تثليثه للغسلات جمله — غسل يديه عند كل غسله
ومسح بطن الميت قبل الغسل — في الاوليين غير ذات الحمل
والماء ارسله بالاستحباب في — غير كنيف وبثوب تنشف
ويكره الاقعاد كالترجيل — والقلم والركوب في التغسيل

واجبه القميص والإزار — ومئزر ان حصل اقتدار
وندبه عبرية من حبره — حمراء والخامسة المتشفره
ثم لنا عمامة للسنّه — ومقنع مع نمط لهنّه
وينبغي لمساسه مساجده — فرضا بكافور يكون واجده
وليستحبّ كونه اذ يحثا — ثلث عشر درهما والثلثا
ووضع ما يبقى من الكافور — في صدره للخبر المأثور
يكتب في الأكفان بالتراب — ايمانه بالله والابواب
كذا الجريدتان تكتبان — من نخل او خلاف او رمّان
بين القميص والازار اليسرى — بين القميص والتراقي الأخرى
يخاط ندبا بخيوطه ولا — تبلّ بالريق على ما عملا

وتكره

وتكره الأكمام في الجديد — والقطع للأكفان بالحديد
يكره ان يجعل كافور على — عينيه او اذنيه حين غسّلا
وليتوضا غاسل او يغتسل — من قبل تكفين فذا ندبا جعل

صلّ على ذي ستة الأعوام — ممّن له حكم اولي الاسلام
قم واجبا ان تستطع واستقبلا — وراسه الى يمينك اجعلا
فانو وكبّر وتشهّد راعيا — ثمّة كبّر بالصلوة داعيا
كبّر وسل مغفرة متابعه — وادع لمن مات عقيب الرابعه
خامسة كبّر لها وودّع — واكتف في منافق باربع
للطفل والمجهول والمستضعف — ادعية مأثورة فلتعرف
لم يشترط فيها طهارة ولا — تسليم الا في اتقاء حصلا

وليمش ندبا خلفها مشيعا   او احد الجنبين وليتربعا
اخوانه بموته فليعلموا   ويندب الطهر ولو تيمموا
وقوفه في وسط الرجال   وصدرها في اشهر الاقوال
يديك بالتكبير كله ارفعا   وصل في المعتاد ندبا واجمعا
يتم من قد فاته تكبير   ولو على القبر اذا يصير
وجاز ان صلى على من لم يصل   عليه ليلة ويوما اتصل
ان حضرت جنازة مجتازه   اتم واستانف للجنازه
وان يشا يشركهما في الباقي   ويأت للاخرى بالبواقي

فواره في الارض مضجعا على   ايمنه بوجهه مستقبلا
يندب ان يكون عمقه الى   ترقوة او قامة معتدلا

والنقل

والنقل للرجال في ثلث   يهون بالرؤس في الاجداث
وتوضع المرأة عند القبله   تنزل عرضا دفعة في نقله
يندب ان ينزل غير الرحم   الا مع المرأة وليسترحم
وحله معاقد الاثواب   ووضع خده على التراب
تلقينه شهادة مستمعه   وجعل تربة شريفة معه
وليستحب ان يهيل الاجنبي   مسترجعا بظهر كف فاعرب
من قبل الرجلين فاخرج وابتعا   وسطحن القبر وارفع اربعا
صب عليه الماء ثم ضع يدا   عليه واسترحم بما قد وردا
لقنه من بعد انصراف مجهرا   مستقبلا وتكون او مستدبرا
وقبل دفن ليستحب التعزيه   وبعده ايضا لدينا التسليه
احكام ميت كلها كفايه   من فرض او ندب على الروايه

وشرطه فقدانه للماء ... والخوف في استعماله من داء
وواجب في فقده أن يطلبا ... في حزنة غلوة سهم طلبا
في سهلة غلوة سهمين طلب ... من أربع الجهات فهو قد وجب
وليتيمم بتراب طيب ... أو بحجر لا معدن كالذهب
يكره بالسبخة والرمال ... ويستحب القصد للعوالي
والفرض فيه نية مقارنه ... ضرب اليدين مرة بالساكنه
والمسح من قصاص شعره إلى ... أول أنف باديا بما علا
فمسح يمناه ببطن اليسرى ... فمسح يسراه ببطن الأخرى
للغسل مرتين حتما فاضرب ... تيمما إن فرض غير المجنب
في النية الإبدال والتقرب ... والوجه واستباحة قد تجب

ثم

ثم الولاء واجب عليه ... وليستحب النفض عن يديه
إيقاعه في آخر الوقت وجب ... إن آمل الماء وإلا يستحب
تنقضه المكنة من ماء لزم ... وإن يجده في صلوته يتم

والواجب السبع بلا نقصان ... الخمس والجمعة والعيدان
وبعدها الطواف والآيات ... وما به التزمت والأموات
لا حصر للندب ولكن أفضله ... رواتب اليوم كما نفصله
للظهر كالعصر ثمان سابقة ... وأربع المغرب بعد لاحقة
وركعتان جالسا بعد العشا ... وجاز أن تقوم حيثما تشا
ثمان ليل بعدها الشفع ورد ... والوتر قبل ركعتي فجر بعد
في سفر تنصف ذات الأربع ... ونفلها لا يسقط فاقصر واتبع

لركعتى نافلة تشهد　　قبل سلام ولوتر يفرد
صلوة الاعرابى بالترغيب　　كالصبح والظهرين في الترتيب

فالوقت للظهر زوال يعلم　　من زيد ظل بعد نقص يفهم
والوقت للعصر على ما اختيرا　　فراغه منها ولو تقديرا
والافضل التاخير للعصر الى　　مصير ظل مثل شخص مقبلا
ثم ذهاب حمرة في المشرق　　في الشرع وقت المغرب المحقق
وبعدها العشاء آخر امره　　لفضله الى ذهاب الحمره
لصبحها طلوع فجر ثان　　الى الغروب امتدت الظهران
وقت العشائين الى المنتصف　　والصبح حتى مطلع الشمس يفى
نافلة الزوال تمتد الى　　مصير فيئ قدمين مكملا

اربعة الاقدام للعصر وفي　　نافلة المغرب حمرة تفي
نافلة العشاء كالفرض الى　　منتصف الليل تمد مسبلا
والليل من نصف الى انفجار　　وسبحة الفجر الى احمرار
والنفل بعد الصبح والعصر كره　　وعند ما تطلع شمس فانتبه
وعندما تغرب او تقوم　　في غير يوم جمعة تروم
ولا تقدم ما بليل يستحب　　لغير عذر وقضاؤه احب
واول الوقت لفعل افضل　　الا لعذر رفعه يؤمل
وهكذا الصائم منتظر　　وفي العشائين لنا والمشعر
عول على الظن اذا تعذرا　　علمك بالوقت الذي تقررا
فان يجئ وانت فيها فامض　　وان يؤخر فاعد للفرض

والقبلة الكعبة للمشاهد | أو حكمه والسمت للأباعد
علامة العراق جعل المغرب | أيمن والجدي وراء المنكب
للشام جعل الجدي خلف الأيسر | ولليماني عكسه فليبصر
للمغرب العيوق والنجم الضحى | على الشمال واليمين إذ يضحى
يبنى على صحة قبلة البلد | إلا إذا بان الخطا فيجتهد
إن فقد الأمارة المرضيه | قلد عدلا يعرف القضيه
ولم يعد من انحراف وقعا | بين اليمين واليسار إذ معا
وفيهما في الوقت فلتعادا | ومطلقا مستدبرا أعادا

وعورة المرء اثنتان تهتدي | وعورة المرأة كل الجسد
وليس منها الوجه والكفان | وظاهر الرجلين بالبيان

يجوز

يجوز كشف الرأس بالرويه | للأمة المحضة والصبيه
طهارة الساتر فرض وعفي | عما ذكرناه لذيق قد نفي
كذاك عن نجاسة المربيه | ذات لباس واحد للتربيه
وغسله في كل يوم مره | فريضة تلزم مستمره
كذاك عما امتنعت إزالته | فاضطر للصلوة وهي حالته
وخير المختار في المرسوم | أو الصلوة عاريا فيومي
يفرض كون الستر من غير شعر | أو جلد أو صوف حرام أو وبر
واستثني الخز مع السنجاب | تبطل في المغصوب من ثياب
كذاك في الميتة والحرير | للمرء والخنثى بلا تغيير
وفي الذي يستر ظهر القدم | ولم يكن ساق له فليعلم
وتندب الصلوة في النعلين | تأسيا بسيد الكونين

يندب ترك السود الا في الكبا | او خف او عمامة ان لبسا
وترك ما رق من الثياب | والشملة الصماء كالاعراب
يكره ترك حنك العمامة | والترك للرداء في الامامة
ويكره النقاب للنسوان | واللثم غير مانعي قران
تكره في المشدود من قباء | الا لمن يشد في الهيجاء
وذي التماثيل وثوب المتهم | بغصب او نجاسة فليحتشم

فرض المكان كونه لم يغصب | وطاهرا مما تعدى فارغب
وطاهر المسجد ثم المسجد | افضل للصلوة فهو يقصد
والمسجد الحرام طاب وافده | مائة الف وكذا زوائده
والنبوي عشرة الالاف | كما به الحق في الاطراف

والالف

والالف في الكوفي او في الاقصى | ومائة في جامع اذ يحصى
في فعلها في مسجد القبيلة | خمس وعشرون من الفضيلة
ثم اثنتا عشرة بالاطلاق | تعد في مساجد الاسواق
ومسجد النساء بيتهنه | يحرزن في ذلك فضل السنه
يندب الاتخاذ للمساجد | مكشوفة وهو من الاوكد
في بابها الميضاة للطهارة | صاحبة حائطها المنارة
تعاهد النعل وقدم جائيا | يمناك واليسرى بها اخرج داعيا
قبل الجلوس قدم التحية | مفردة وتجزئ اليومية
ولا تزخرفها ولا تصورا | ولا تنجسنها فكل خطرا
يحرم اخراج حصاها فلتعد | يكره اعلاء بناها فوق حد
والنقل فيهن وقتل القمل | والرفع للصوت وبري النبل

تمكين مجنون وطفل كرها | والحكم والصنعة فليكرها
ويكره التعريف للضوال | والشعر واللغو من المقال
وتكره الصلوة في الحمام | داخله لا مسلخ المقام
وفي بيوت النار والمجوس | وفي بيوت الغائط المنحوس
تكره في المعطن والطريق | وفي قرى النمل على التحقيق
واستكرهت في الثلج باختيار | وفي سباخ الارض والمجاري
كذا الى القبر بغير حائل | او بعد عشر اذرع للفاصل
وهكذا تجاه نار مجمره | او صورة لم تك بالمستتره
او حائط ينز او باب فتح | او مصحف او وجه شخص متضح
تكره في مرابض الانعام | الا التي تكون للاغنام
لا باس بالبيعة والكنيسه | ان عدمت نجاسة خسيسه

اى المعبد اليهود — اى المعبد النصارى

يكره

يكره في المرءة ان تقدما | على امرئ او ان تجاري قدما
ومنعه بحائل يحول | او بعد عشر اذرع يزول
وان يحاذ موضع السجود | اقدام مجتاز بلا ورود
في مسجد الجبهة اما الارض او | ما انبتت من غير مطعوم
وغير ملبوس بما يعتاد | ويمنع المعدن والرماد
يجوز قرطاس من النبت اتخذ | ويكره المكتوب فاعرف ما اخذ
واشترطت طهارة من الحدث | كما مضى في بابها ومن خبث
ليترك الفعل الكثير عاده | والقول والسكوت بالزياده
بكاه للدنيا وضحك القهقهه | والكتف الا لاتقاء الكرهه
وليدع التطبيق حين يركع | والالتفات مدبرا فارجع

والأكل والشرب بفتوى القوم   في غير وتر لمريد الصوم

ما صح من كافر العباده   وإن عليه افترضت مراده

ولا من المجنون والأطفال   غير المميزين للأفعال

يمرن الطفل على العباده   في ست أو سبع لكسب العاده

ويندب الأذان والإقامه   بنية للفعل مستدامه

كبر تشهد بهما وحيعلا   ثلاثة فكبرن وهللا

وائت بها مثنى وكبر أربعا   في أول الأذان حتى تتبعا

ومرة آخر ثان هللا   وثن قامت بعد أن تحيعلا

ولا تكن معتقد الشرعيه   في غير ما مر من المرويه

لمثل

لمثل أن تشهد بالولايه   وإن أتت صريحة في الآيه

قد ندبا بالجامع ومنفرد   في الخمس وقتا وقضاء فاعتقد

وبعضهم أوجب في الجماعه   وقيل يعني في ثواب الطاعه

وأكدا في صلوات الجهر   لا سيما مغربها والفجر

قد استحبا للنساء سرا   وحيث لا يسمعن جوز جهرا

إن نسيا فليتدارك راجعا   ما لم يصر بالانحناء راكعا

قد سقطا عن اجتماع ثان   ما بقي الأول في المكان

وليسقط الأذان عصري عرفه   وجمعة وفي عشا المزدلفه

ترتيله وحدرها قد ندبا   وللذكور رفع صوت حببا

يؤذن الراتب في مرتفع   وغيره يقصر عنه فاتبع

والفصل بالسكتة أو السجدة   لتسبيحة أو جلسة ندبا رووا

وافصلهما بركعتين ان ترد … في ما سوى المغرب فهو يطرد
يندب الاستقبال في الاحوال … ويكره الكلام في الخلال
وليستحب فيهما الطهاره … وليحكه من سمع العباده
ويفرض القيام باستقلال … ولو بتبعيض لضعف الحال
وعند عجز فاعتمد ثم اقعدا … ثم اضطجع فاستلق ولا مسندا
تومي للركوع والسجود … بالراس عند العجز في الوجود
ان يتعذر فبعينيك اشر … مغمضا وفاتحا كما اثر
وتفرض النية بالاخلاص … معينا للفرض باختصاص
والوجه والاداء والقضا … ولتستدم حكما الى الاداء
تكبيرة الاحرام معها ووجب … في كل ذكر واجب لفظ العرب
في الاولين الحمد ثم السوره … واجبة الا مع الضروره

ويجزئ

ويجزئ الحمد او التسبيح في … غيرهما والحمد بالفضل اصطفي
وجاء بالاربع واثني عشرا … والتسع والعشر فكن مخيرا
اوليا المغرب والعشاء … والصبح جهر لا على النساء
ويلزم الاخفات في البواقي … وخير الخنثى بالاستيساق
رتل وقف واظهر الاعرابا … سل وتعوذ عنده استحبابا
في الظهر والعشاء فاقرا وسطا … وطولن في الصبح ندبا وابسطا
في العصر والمغرب قصر السوره … وعند خوف الضيق والضروره
وهل اتى وهل اتاك قد ندب … في اثنين والخميس صبحا واستحب
واتل المنافقين بعد الجمعه … في ظهرها وعصرها والجمعه
في صبحها الجمعة والتوحيد … وقيل كالظهر فلا تحديد
وفي العشائين ليوم الجمعه … تقرأ سبح اسم بعد الجمعه

تحرم في الفريضة الغزيمه | وجاز في النافلة الكريمه

ويندب الاخفات بالنفليه | في اليوم والجهار بالليليه

وليتعلم جاهل الحمد فان | ضاق الزمان يتل منها ما فطن

من غيرها يقرا ان لم يحسن | ويذكر الله اذا لم يمكن

وبالضحى والفيل فاقرن ما تلا | حين تصلي واجبا وبسملا

وفي الركوع ينحني حتى تصل | كفاه ركبتيه فالزم ما نقل

فسبح الرب العظيم واحمدا | او سبح الله ثلثا عددا

ومطلق الذكر في الاضطرار | وقدر فرض يطمئن القاري

ورفع راس مطمئنا وجبا | تثليث ذكر مستحب فارغبا

وادع امام الذكر مستزيدا | جنح وسو الظهر وامدد جيدا

فرج يديك واضعا على الركب | وابدا بيمناك فكل مستحب

كبر

كبر له رافعا اليدين | ندبا الى شحمتي الاذنين

في رفعه قل سمع الله كذا | الحمد لله على ما اخذا

يكره ان يركع واليدان | تحت الثياب ثم سجدتان

قل فيهما سبحان ربي الاعلى | او الذي قدم فيما قبلا

فاسجد على السبعة واطمئنا | ثم ارفعن الراس مطمئنا

يندب الاطمينان بعد الثانيه | مؤكدا والذكر فوقا لكانيه

واربعا كبر لرفع وهوى | وارفع يديك فهو ندبا قد روى

وليستحب للذكور التخويه | وليتورك وليجي بالادعيه

فرض تشهد عقيب الثانيه | وركعة تلو الصلوة الاتيه

واشهد بتوحيد وبالرساله | وصل واقرن بالنبي اله

وليطمئن جالسا وليستحب | تورك كذا الدعاء مستحب

ثم علينا وعليكم سلما — والفرض اي منهما قد قدما
يومي الى القبلة بالمؤخر عن — يمينه منفرد على السنن
بصفحة الوجه يمينا يومي — ندبا الامام القوم كالماموم
وان يكن على يساره احد — سلم اخرى نحوه كما ورد
وتقصد الرسل والانبياء — والانس والجن والاوصياء
ويقصد الرد على الامام — ويندب المشهور من سلام

فرتل التكبير وارفع اليدا — مستقبلا ببطنها كما بدا
مبسوطة مجموعة الاصابع — فارقا الابهام غير جامع
وجئ بست لافتتاح داعيا — بعد ثلث واثنتين راعيا
وبعد الاخرى فادع والتوجه — من بعد تحريمتها يوجه

ومن

ومن يصل قاعدا تربعا — فيها ورجليه ثنى اذ ركعا
تورك العابد اذ تشهدا — ان قام في صلوته او قعدا
وقائما في المسجد انظر والى — ما بين رجليك ركوعا مقبلا
وانظر الى انفك حين تسجد — واملح الى حجرك اذ تشهد
واليد ضعها قائما على الفخذ — مضمومة حذاء ركبة فخذ
وراكعا في ركبة مفرجة — وساجدا حذاء اذن مدحجه
وقاعدا او متشهدا على — فخذيك كالقيام فيما فصلا
واقنت برسوم عقيب الثانيه — بعد قراءة على العلانيه
خصت بفضل كلمات الفرج — واغن بتسبيح ثلثا اذ تجي
وليدع للدين وما لم يحرم — يبطلها السؤال للمحرم
وبعد ما تم الصلوة عقبا — لقوله اذا فرغت فانصبا

كبر ثلثا رافعا وهللا | سبح بتسبيح البتول الأفضل
كبر ثلثين وأربعا تعد | واحمد ثلثا وثلثين وعد
سبح ثلثا وثلثين تعد | ثم ادع بالمنقول او بما ورد
ثم اسجدن للشكر سجدتين | وعفر الجبين والخدين

وواجب المتروك ما قد سبقا | ويبطل الصلوة لا اذا اتقى
والطرح للواجب عمدا أبطل | وترك ذكر مطلقا ان يحصل
فانو وقم ركنا وكبر واركعا | واسجدهما واجعلهما ركنا معا
والترك للاحداث فيها الزما | وقطعها حال اختيار حرما
وجاز عد الركعات بالحصى | وقتله الحية حيث نصا
جاز على كراهة تبسم | واستكره التلعاب والتنخم

ويكره

ويكره التفاته لا مدبرا | كذا التمطي وتثاوب طرا
تأوه بالحرف والأنين بر | دفاع الأخبثين والريح كره

يندب للمرءة أن تجمع في | حال القيام القدمين كي تقي
في المرء من شبر الى فتر فرج | ودونه قدر ثلث تنفرج
يحسن ندبا ضمها الثديين | الى عظام الصدر باليدين
وليستحب وضعها يديها | راكعة من فوق ركبتيها
وهي على الأليين تبني القعده | تبدءا بالقعود قبل السجده
تضم فخذيها وترفع الركب | تنسل في النهوض فهو مستحب

وانما الجمعة ركعتان | كالصبح عن ظهر تعوضان

وواجب تقديم خطبتين قد ضمنتا الحمد وتمجيد الاحد
وفيهما الصلوة والنصيحه وسورة خفيفة فصيحه
يندب في خطبتها الفصاحه والحفظ للاوقات والنصاحه
والاعتمام في الشتا والصيف معتمدا على عصى او سيف
تعقد بالامام او من نصبا ولو فقيها جامعا اذ عينا
لبشرط ان يمكن ان يجتمعوا والعدد الخمسة اذ يجمع
ليست على الاعرج والاعمى وهم والعبد والانثى ومن ليس يتم
كذا على من زاد بعد موطنه عن فرسخين ثاويا بمسكنه
ولا تجوز جمعتان في اقل من فرسخ بل يحضرون في محل
ولم يجز لمن بها قد كلفا بعد الزوال رحلة فليقفا
واربعا في نفلها قد الحقوا تفريقها سداس ندبا اوثق

وعند

وعند ظهر ركعتان فاستبق ومن يزاحم عن سجود يلتحق
فان ينل ثانية الامام نوى بها الاولى على النظام
على شروط الجمعة العيدان فرض وبعد الفرض خطبتان
تكبيرها الزائد بالعلانيه خمس في الاولى اربع في الثانيه
وبينها القنوت فرض لزما وليستحب بالذي قد رسما
وعندما اختل الشروط صلى منفردا وباجتماع نفلا
من مطلع الشمس الى الزوال ولا قضا في اشهر الاقوال
ويندب الاصحار لا في الحرم فالفضل في مسجده المحترم
يطعم بعد العود مما قربا وقبلها في الفطر فاطعم واشربا
يكره نفل بعدها فلير غب وقبلها الا بمسجد النبي

في الفطر تكبير عقيب اربع ... اخرها صلوة عيد فاتبع
ناسك الاضحى بعد خمس عشر ... من ظهره سواه بعد العشر
فاربعا كبر وهلل في الوسط ... وخمس التكبير في الاضحى فقط
للقروي جاز ترك الجمعة ... بعد حضور العيد يوم الجمعة
(اي الرستاقي)

تعرض للخسوف والكسوف ... والريح والرجفة والمخوف
وفرضها النية والتحريم ... والحمد ثم سورة كريم
وبعدها يركع ثم يرفع ... يتلوهما كذاك خمسا يصنع
والسجدتين اسجدها فقم الى ... ثانية كما صنعت اولا
وجاز ان يقرا اية وما ... يلزم حمد غير ما تقدما
فلا تزم في كل ركعة اتم ... اكمال سورة وحمد ملتزم

وان

وان يشا في ركعة اتما ... بعض في الاخرى كما استتما
كذا يجوز ان اتم السورة ... في بعضها فاعمل بكل سورة
واقنت عقيب كل زوج ندبا ... كبر لرفع الراس مستحبا
سمع له في خامس وعاشر ... واتل الطوال في اتساع ظاهر
واجهر بها في الليل والنهار ... كالعيد والجمعة بالجهار
ان جامعت حاضرة موافقه ... قدم ما شاء بلا مضايقه
ان ضاق شيء قدم المضيقا ... حاضرة قدم ان تضيقا
جازت على المركوب ان عذر عرض ... كغيرها من صلوات تفترض
تقضى وجوبا مع عمد الترك او ... لنسيان او مع ايعاب رووا
وليستحب الغسل ان تعمدا ... واستوعب الفرض وقد تاكدا
والغسل للجمعة والعيد ندب ... وفي فرادى رمضان انتدب

لیلة فطر لیلتی نصف رجب | ونصف شعبان فکل مستحب

ویومی المبعث والغدیر | ویوم الابتهال والتحذیر

ویوم نیروز ویوم عرفه | ویوم دحو الارض فاعرف شرفه

والغسل للسعی الی المصلوب | بعد ثلثة من المندوب

والتوب والحاجة واستخاره | والطوف والاحرام والزیاره

ولیستحب الغسل للدخول | فی حرم الله او الرسول

والبلد الامین والمدینه | والمسجدین فالزم السکینه

منها صلوة النذر والنیابه | عن آب او مستاجر انابه

صلوة الاستسقاء کالعید فی | وضع واصحار ووقت اقتفی

ثم

ثم من الیمنی الی الیسار | یحول الرداء للیسار

بعد ثلثة یصومون معه | تختم بالاثنین او بالجمعه

عقیب توبة من المآثم | والرد للحقوق والمظالم

وتلک الف رکعة عشرونا | فی کل لیلة الی العشرینا

منها اثنتا عشرة من بعد العشا | والباق بعد مغرب فانتعشا

فی کل لیلة من الاواخر | یقضی ثلثون بلا تغییر

وکل لیلة من الثلاث | زد مائة والطهر من الاخباث

او اقتصر فیها علیها اذ تقع | وفرق الباقی منها فی الجمع

وتندب الصلوة للزیاره | والشکر والحاجة واستخاره

والخلل الواقع لم ينفك — عن عمد او سهو او عن شك
تبطل بالاخلال في العمد متى — كان بشرط او بجزء ثبتا
وليس معذورا بجهل المسئله — في غير اخفات وجهر بدّله
والسهو في الاركان مبطل اذا — ذكرت من بعد محل اخذا
لا تلتفت في شك من بعد المحل — وفي المحل ائت به بلا خلل
فان تذكر وهو ركن بطلا — تلك والّا ايك من ركن فلا
ان تنس غير الركن لم تلتفت — وائت بذاك في المحل المثبت
كذلك الركن الذي تقدما — تأتي به حيث محل بقيا
تقضى من المنسية السجدة او — صلوة او تشهد كما رووا
وسجدة السهو لها وحيثما — كلّم او سلم سهوا فاحكما

كذا

كذا لكل زيد او نقصان — ما لم يؤديا الى البطلان
وللقيام ناسيا والعكس — والشك بين اربع وخمس
وتفرض النية فيهما وما — في سجدة الصلوة فرضا علما
سمّ وبالله استعن وصلّ او — سلم وبارك احمد كما رووا
فذاك ذكر السجدتين فاعلما — ثم تشهد جالسا وسلما
تعيد فرضا عند شك موقع — في الاوليين من ذوات الاربع
كذا اذا لم تحص او شككت في — ذات اثنتين او ثلث فاقتف
او قبل او تكمل سجدتين — فيما له ربط بالاوليين
وان تشك بعد ان تستكملا — فالصور الخمس هناك تحملا
بين اثنتين والثلث فاسمع — او الثلث مطلقا والاربع
فابن على الاكثر واركع قاعدا — ثنتين او بركعة قم عابدا

وبين ثنتين واربع ثقفا   وقائما بركعتين استوثقا
في اثنتين والثلث ثم الاربع   فابن على الاربع فيها تتبع
واحتط له بركعتين قائما   ثم اثنتين من جلوس دائما
وقيل صل ركعة قياما   وركعتين جالسا لزاما
وهو قريب ثم اخرى الخمس   الشك بين اربع وخمس
وحكم هذا الشك ما لم يركع   كالشك في ثلثة واربع
وسجدتا السهو اذا كان ركع   وبعضهم قبل السجود قد منع
والاصوب الصحة اذ قد وردا   ان ما اعادها فقيه ابدا
يبنى على الظن متى ما غلبا   بعد التروي حيث شك ذهبا
ومن يكن قبل التلافي احدثا   اتى به من بعد رفع حدثا

وان

وان ابان الحال بعد لم يعد   الا اذا احدث قبل فليعد
ابطلها الصدوق ان ترددا   في اثنتين والاربع مما وردا
وقد رواه الطائفي الثقفي   في مضمر مسؤله لم يعرف
واحتاط جالسا بركعتين   ان شك في المغرب في اثنتين
وفي ثلث غلبت في النظر   لنقل عمار ولم يعتبر
وهكذا ان شك بين اربع   وبين خمس وهو لم يتبع
ابن الجنيد خير المصلي   جوز ان يبنى على الاقل
ان شك في ثلثة واربعه   لمسند عارضه ما دفعه

قال ابن بابويه فيمن شكا   بين اثنتين والثلاث شكا
ان ذهب الوهم الى الاخير   اتم واحتاط بلا تغيير
وان مضى الى اثنتين استندا   وبعد كل ركعة تشهدا
وبعدها بسجدتي سهو اتى   وحيث في الوهم اعتدال ثبتا
يبني على المشهور او على الاقل   مكررا التشهد امتى انتقل

لا حكم للسهو مع الاكثار   ولا له في السهو باعتبار
ولا لسهو من امام حفظا   ماموم ولا العكس فاحفظا

ان شك في الثلاث والظن غلب   في اربع قبل سجوده وجب

والامر

والامر في حديث اسحق نقل   في كل فرض وعلى الندب حمل

فرض قضاء الخمس ان فاتت على   حال بلوغ مع عقل كملا
والبرء من حيض ومن نفاس   والكفر الاصلي بلا قياس
ويفرض الترتيب فيه ان علم   وان يكن يجهله فما لزم
يندب بينه وبين الحاضرة   وليس فرضا فدع المناظرة
ان جهل الفائت صلى اربعا   مطلقة ومغربا وصبحا معا
وان يكن مسافرا فمغربا   وركعتين ناويا ما وجبا
وليقض مرتد زمان ردته   وفاقد الطهور عند عدته
وقيل ان عاريا يعيد   ان يكن في الوقت وذا بعيد
ويندب القضاء للنوافل   وليتصدق عند عجز حاصل

يقضي الولي كل ما فات الأبا — في مرض الموت قضاء وجبا

وقيل ما فات أباه مطلقا — وانه أحوط فليحققا

ان فات ما لم يعصه تحرى — بنى على ما ظن كي يبرا

يعدل عن لاحقة وان مضى — محله أتمها ثم قضى

المرتضى وابن الجنيد اوجبا — تأخير ذي العذر لضيق وجبا

والشيخ في أول وقت جوزا — وقوله أقرب فليجوزا

قد جاء في المبطون ان يطهر — ثمة يبني وفريق انكروا

والأقرب الأول اذ صح الخبر — واشتهر القول به فليعتبر

ويندب التعجيل للقضاء — في الفرض والنفل على السواء

وان

وان يكن نافلة لم ينتظر — مثل زمان فوتها في المعتبر

قولان في النفل لمن لم يجب — عليه فرض والجواز أقرب

مقصورة في سفر او حضر — جماعة او غيرها في الأشهر

ان امكن افتراق أهل الملة — والخصم في خلاف شطر القبلة

صلى الامام ركعة بمن قضى — ثم يتمون فيأتي من مضى

بهم يصلي ركعة فينتظر — حتى يتموا معه كما أمر

بركعة المغرب خص البعضا — وليأخذوا السلاح فيها فرضا

في شدة صلى كما تيسرا — أوما للركوع ان تعذرا

بالباقيات الصالحات يكتفي — من كل ركعة اذا الوسع انتفى

وشرطها الستة والتسعونا | الف ذراع قاصدا امامونا
او نصفها لقاصد ان يرجعا | وهكذا يشرط ان لا يقطعا
بان يقيم عشرة منوية | او يمضي الشهر بغير نية
او ان يمر في طريقه على | منزلة من ملكه او ما نزلا
ولا يعد من كثير السفر | مثل البريد والاجير والكري
ولا يكون عاصيا بالمقصد | وان يغيب عن جدار البلد
فقصرها حينئذ عزيمة | في ما سوى اربعة كريمة
المسجدين والذي بالكوفة | وحائر حرمته معروفة
فالافضل الاتمام فيها اذ ورد | ومنع من نفاه بالنص يرد
والمرتضى وابن جنيد اطردا | في كل مشهد لهم قد وردا
ان دخل الوقت عليه في الحضر | اتم كالمدرك بعد السفر

وبعد

وبعد قصر سبحن الاربعا | ندبا بثلثين لنقص وقعا

تندب في الفريضة الجماعة | واكدت في الخمس للاطاعة
في العيد فرض بالشروط الحاصلة | وجمعة وبدعة في النافلة
الا في الاستسقاء والمعادة | والعيد والغدير ذي السعادة
يدركها ان ادرك الاماما | حال الركوع نما عرف المقاما
وشرطه البلوغ والذكورة | والعقل والعدالة المشهورة
تؤم الانثى مثلها والخنثى | ما جاز ان يؤم غير الانثى
ولا تصح عند جسم حائل | الا للانثى خلف مرء عادل
ولا اذا كان الامام ارفعا | بما به يعتد عرفا فاسمعا
يكره ان يقرء في الجهرية | ان سمع القران لا السرية

وحيث لا يسمع في الجهر ولو ... همهمة يقرأ ندبا اذ رووا

ولينو الائتمام بالمعين ... ويقطع النفل لها اذ يعتني

وقيل ليتمس قطع الفرض ... ان خيف فوت فضلها في البعض

والوجه ان يتمها ندبا نعم ... يقطعها اذا الامام الاصل ام

ان يدرك الامام بعد ان ركع ... ليسجد وليتانف بنية تقع

تجزئ ان يدركه بعد ما سجد ... وفيهما يدرك فضل ما قصد

فرض على المأموم ان يتابعا ... امامه مقارنا او تابعا

في سبقه سهوا يعود اذ اثم ... وعامدا يأثم لكن ليتم

ويندب الاسماع للامام ... ويكره العكس عدا الاعلام

يكره ان يقتدي المسافر ... بحاضر كذا بباد حاضر

ويكره المحدود والمجزوم ... والبرص والعمي فلا يقوموا

كذاك

كذاك الاعرابي بالمهاجر ... وطاهر الماء بغير الطاهر

وتكره استنابة المسبوق ... عند عروض مانع مسبوق

ان ينكشف ان ليس اهلا تنفرد ... وان يكن بعد الفراغ لم يعد

وليجتنب للمانع الامام ... وبعد قامت يكره الكلام

ومن يصل خلف من لا يقتدي ... اذن ندبا واقام فاهتدي

وليقتصر عند تعذر على ... قد قامت الصلوة حتى تكملا

ولا يؤم قاعد بقائم ... كذاك من صلى بوضع النائم

لا يأتم الامي بالقارئ ولا ... ولا مؤف نطق بالصحيح مقولا

وقدم الاقرأ ثم الافقها ... ثم القديم هجرة فليفقها

فقدم الاسن ثم الاصبحا ... وراتب المسجد اولى فانصحا

وصاحب المنزل في العمارة ... وصاحب الامرة في الامارة

إنّ زكوة المال فرضا على | حرّ مليّن بالغ قد عقلا
وتلك في النقدين والأنعام | وأربع الغلات بالأقسام
وتندب الزكوة فيما نبتا | ذا كيل او وزن يعرف ثبتا
كذاك في مال تجارة وقد | اوجبها فيه الصدوق المعتمد
وفي اناث الخيل دينار في | عتيقها في الباق دينار يفي
لا تندب الزكوة في الرقيق | والبغل والحمار بالتحقيق
ثمّ نصاب الإبل اثنا عشر | فخمسة في الخمس شاة قد ترى
في الستّ والعشرين بالعلانية | بنت مخاض دخلت في الثانية
بنت لبون بعد عشر تجري | وحقّة من بعد عشر اخرى
جذعة من بعد خمس عشرة | بنتا لبون بعد اخرى مظهره

احدى

احدى وتسعون بلا نقصان | مفروضها في الشرع حقتان
وفي التي كانت بغير تخطئه | احدى وعشرين تضاف للمائه
بنت لبون عند اربعينا | او حقّة تفرض في خمسينا
وفي ثلاثين تعدّ في البقر | تبيع او تبيعة قد استقرّ
مسنّة في اربعين والغنم | شاة لاربعين منها تلتزم
احدى وعشرون تضاف للمائه | زكوتها شاتان دون تخطئه
ثمّ ثلاث من شياة تتبع | واحدة بالمائتين تجمع
ثمّ ثلث مائة وواحدة | فاربع على الاصحّ واردة
وبعده تفرض في كلّ مائه | شاة اذا ما بلغت اربعمائه
يعفى عن الناقص من نصاب | وشرطها السوم بلا ارتياب
والحول ان يمضي احد عشرا | شهرا اهلاليا كما تقرّرا

وللسخال حولها منفرده … بعد غنى برعيها على حده
إن تلم النصاب قبل الحول … لتسقط ولو افترقا قوي القول
يجزئ في الشاة من الضأن الجذع … كما من المعز الثني فليطع
لا تؤخذ الربى ولا ذات الحرم … ولا معيبة ولا ذات السقم
يؤخذ منها إن تكن معلوله … ولا يعد الفحل والاكوله
وتجزئ القيمة بالإطلاق … والفضل في العين كذي الاتفاق
لا يجمع المفروق في الملك كما … لا يفرق المجموع فيه محكما
يشترط النصاب في النقدين … والحول والسكة فوق العين
عشرون دينارا نصاب الذهب … وبعده اربعة في المذهب
والمائة الدرهم اول الورق … والثان منها اربعون يلتحق
يخرج ربع العشر في النقدين … وتجزئ القيمة مثل العين

والشرط

والشرط في الغلات ملك قد وجد … بزرع او نقل ولما تنعقد
نصابها خمسة اوسق تفي … والعفو فيما زاد عنه منتف
والمخرج العشر اذا سقي … او بعلا او عذيا بغيث مغدق
ونصف عشر إن بدلو شربا … وفي اجتماع فاعتبر ما غلبا
ثلاثة الارباع من عشر اذا … تساويا من غير فضل اخذا

تندب في المتجر فاحفظ قولي … ان قام راس المال طول الحول
كالنقد قدرا ونصابا فاتبع … وحكم باقي الزرع حكم الاربع
ولا تؤخر دفعها ان امكنا … فتلزم الاثم به وتضمنا
ولا تقدمها على وقت تجب … الا بقرض ثم في الوقت احتسب
ان كان فيه قابض على الصفه … او لا فاخرجها على المتصفه

ولا تحول عن محل تتفق … الا اذا اعوز فيه المستحق

فيضمن الناقل ان لم يعون … في الاثم قولان ولكن تجزي

وليشمل الفقر مع ذي المسكنة … من ليس مالكا مؤونة السنة

وجاء في الصحيحة المسكين … اسوء حالا فهو ليستكين

والدار والعبد من المؤونة … بمقتضى اللائق في المعونة

يمنع ذو الضيعة اخذ الصدقة … يأخذ ان تقصر تمام النفقة

والعاملون الفرقة السعاة في … تحصيلها وحفظها للمصرف

ثم المؤلفون قوم كفرة … قد استميلوا الجهاد الفجرة

وبعضهم قد عمم المؤلفة … لبعض من اسلم من اولي الصفة

وفي الرقاب العبد تحت الشدة … كذا مكاتب بغير عدة

والغارم

والغارم المدين لا في معصية … وجاء في المجهول ان لا تعطيه

جاز قصاص غارم بالصدقة … وان مضى او لزمتك النفقة

وفي سبيل الله كل قربة … وابن السبيل المبتلى في الغربة

وليس مانعا غناه حين لا … يمكنه في الحال ان يستبدلا

والضيف منه فاحتسب ما صرف … والعدل شرط من عدا المؤلفة

وعاصيا بالسفر امنع مطلقا … واعط طفلا ابواه فسقا

وقيل من يجتنب الكبيرة … يعطى ولا يمنع بالصغيرة

يعيدها مخالف اعطاها … لمثله لا لطاعة سواها

وينبغي ان لا يكون المعطى … عيا له الواجب يعطى

لا يؤتيها السادة من سواهم … ان وجدوا في الخمس ما كفاهم

ودفعها الى الامام ان رغب … فرض وقيل والفقيه ان يغب

وصرفها اليهما ابتداءا … اولى وقيل واجب اداءا
يصدق المالك في الاخراج … ليس الى الحلف من احتياج
تقسم بالندب على الاصناف … وليعط جمع من اولي الاوصاف
يجوز رفعها الى منفرد … وجاز اغناء بلا تعدد
اقل ما يعطاه ندبا ما يجب … في اول النقدين فاسمع واستجب
يدعو له الامام او من نابا … من ساع او فقيه استحبابا
لا ساعي الان ولا مولفه … الا لمن يحتاج من ذي معرفه
يخص ندبا بزكوة النعم … اولوا المروات واهل الكرم
يندب ان يوصلها هديه … الى من استحيى من العطيه

وتفرض الفطرة في الشرع على … حر يكون بالغا قد عقلا

يملك

يملك قوت عامه توسعا … عن كل من عال ولو تبرعا
تفرض في الكفر ويبطل العمل … والاعتبار بالشروط اذ اهل
ولتستحب ان تجدد السبب … بين الهلال والزوال فليجب
وقدرها صاع من الحنطة او … شعير او ذبيب او تمر او
اوقط او لبن او الارز … وغيرها ان لم يعود لم يجز
افضل تلك التمر فالزبيب … فغالب القوت كما يصيب
وصاعها ستة ارطال ولو … من لبن على اصح ما رووا
وجاز تقويم لسعر يعرف … وتفرض النية حين تصرف
من عزل الزكوة من عذر فلو … يضمنها في تلف ان حصلوا
ومصرف الفطرة بالعلانيه … ما مر من اصنافه الثمانيه
يندب ان لا يقصر النوال … عن صاع الا ان يضيق المال

ويستحب أن يخص المستحق | من رحم أرني وجار ملتصق
إن بان أن لم يستحق من قبض | ارتجعت بعينها أو بالعوض
إن يمتنع أجزا إن كان اجتهد | وإن يكن عبداً لمن أعطى تعد

والخمس في سبعة أشياء قفي | غنيمة بعد مؤنة تفي
والغوص والمعدن والأرباح | من كل مكسب من المباح
وفي حلال شيب بالمحرم | مشتبهاً ما لكه لم يعلم
والكنز من عشرين ديناراً وفا | قيل كذا المعدن والشيخ نفا
والحلبي اعتبر الديناراً | كالغوص في المعدن حيث اختارا
وأرض ذمي إليه تنتقل | من مسلم وذاكراً له يقل
وأوجب التقي خمساً في الهبة | والارث إذ ذلك نوع مكسبة

وقوله

وقوله متجه في الظاهر | ورده العجلي في السرائر
واعتبر المفيد في الغنيمة | عشرين ديناراً ولو بقيمة
كذاك في العنبر والغوص اعتبر | ونفي ذاك في الغنيمة اشتهر
والخمس في الأرباح بعد النفقة | لعامه على اقتصاد حققه
يقسم ستة من الأقسام | ثلاثة منهن للإمام
تحفظ في الغيبة أو تعطى لمن | ينوب عنه من فقيه مؤتمن
والباق لليتيم والفقير | وابن السبيل من أولي التطهير
واعتبر السيد من قد انتسب | لهاشم ولو بأم دون أب
والفقر في غير الإمام قد شرط | وابن السبيل فقره هنا اشترط
يعتبر الإيمان لا العدالة | وبالإمام خصصوا أنفاله
وتلك أرض أهلها عنها اجلوا | أو هلكوا أو طاوعوا وما علوا

ومنها الآجام وبطن الواد   والغاب والرؤس للأطواد
كذا أصوا في القوم إذا أبيدوا   وإرث من وارثه فقيد
غنيمة ليس بها إذن وقع   والناس في المعدن كلٌّ شرع

الصوم كفّه من المفطّر   من أكل أو شرب ووصل العيثر
ومطلق الجماع والبقاء   على جنابة والاستمناء
والعود في النوم على الجنابه   بعد انتباهتين في الإصابه
فمن أتى بواحد مما مضى   تعمّداً كفّر فرضاً وقضى
وإن يعد بعد انتباه واقع   يقض كذا إن يحتقن بمائع
وهكذا إن يرتمس تعمّدا   أو يتناول دون أن يجتهدا
في مكنة حين خطا ويجلي   في آخر النهار أو في الأول

وقيل

وقيل لا يقضي الذي قد أنظرا   لظلمة ظنّ لها أن أدبرا
وليقض من قبل له الليل دخل   أو هو باقٍ قول زور فأكل
وناظر لامرأة أو أمرد   يمني به يقضي إذا لم يقصد
وإن نوى فالأقرب الكفاره   لا سيما إن شاهد استمراره
إذ ليس قاصراً عن استمناء   والقيء عمداً موجب القضاء
يكرّر التكفير بالتكرير   للوطء أو تخلّل التكفير
أو باختلاف الجنس أو أيام   ودونها يفرد بالإلزام
من أكره الزوجة فالتكفيرا   يحمله بالكره والتعزيرا
فعزّر الخمسين والمختاره   يلزمها التعزير والكفاره
القول في شروطه ويعتبر   في فرضه خلوّه من السفر
والسقم والحيض أو النفاس   والعقل والبلوغ بالقياس

في الصحة التمييز والخلو من　　كفر وحيض ونفاس مفترن
يصح شرعا صوم مستحاضة　　إن فعلت أغسال الاستحاضة
وصح من مسافر للدم في　　تمتع ومبدل في الموقف
ونذره مقيدا بالسفر　　وفي جزاء الصيد قول لاحد
يمرن الطفل به للسبع　　والشيخ في نهاية للتسيع
وليتعين ظنه عن مرضا　　فإن يصم مع ظنه الضرر قضى
والفرض قصد الوجه والتقرب　　وصح إن يقرن بصبح فاطلب
لكل ليلة من الليالي　　ويقصد الناسي إلى الزوال
والأقدمون سهلوا في الأمر　　حيث اكتفوا بنية للشهر
والمرتضى الإجماع فيه نقلا　　كالشيخ والأول أولا فاقبلا
يشترط التعيين للصيام　　في غير شهر الله ذي الإكرام

وعلمه

وعلمه برؤية الهلال أو　　عدلين أو شياعها حين رأوا
أو عد شعبان ثلاثين ولا　　عبرة بالطوق فلا يعولا
ولا علو وانتفاخ وعدد　　والمحو كليلتين حين يعتقد
لا يشترط الخمسون في الصحو ولا　　تثبت بالواحد حين أقبلا
من كان في الحبس توخى ليجد　　فإن بدا فيه تقدم يعد
والكف من طلوع فجر ثان　　إلى ذهاب حمرة المكان
إن قدموا أو برا السقام　　قبل الزوال أجزأ الصيام
وادع زوال العذر قبل الفجر　　في كافر أسلم حب الأجر
والحيض والنفاس للنساء　　والطفل والجنون والإغماء
يقضيه كل تارك وإن سها　　أو كان عذر غير من توجها
من كافر أصلي أو مجنون　　أو طفل أو مغمى على القانون

والجمع في القضاء مندوب وفي حديث عمار خلاف اصطفي

إن لمني الجنب غسله قضى صلوته وصومه مفترضا

يفطر قاضي رمضان إن يرد قبل الزوال والجناح لا يرد

وبعده يطعم عشرة فإن يعجز يصم ثلثة كما ركن

كفر لعهد أو لنذر عينا أو رمضان بالذي قد بينا

بالعتق أو شهرين موصولين أو إطعام ستين فقيرا قدر أو

كفارة الجمع على من أفطرا على الحرام مطلقا مقررا

قليلا كان او كثيرا

ليس على المريض من قضاء إن كان طول الحول رهن الداء

لكنه

لكنه على الأصح يفدي عن كل يوم واجبا بمد

في برئه مع عزمه القضا ودونه القضاء والفداء

اي لزم

يقضي عن الميت إذ تمكنا أكبر وليه الذكور فاركنا

وقيل بل يقضي الولي مطلقا والخلف في مسافر تحققا

اي اكبر كان الولد ام صغيرا ويجمعهم لفظ المطلق [illegible]

والبرء مكنة من المقام في الدار والقضاء للصيام

لا تقضه الأنثى ولكن تفدي من ماله عن يوم بمد

اي الميت

وجاز في الشهرين في التتابع فداه شهر وصيام التابع

يعيده مسافر مبيت لا جاهل والناس ليس يعذر

قصر الصلوة قصره ويلزم خروجه قبل زوال يعلم

اي الصوم

الشيخ يفدي عاجزا ابدا | وذو العطاش عند ياس يفدي
ولم يجب عليهما قضاء | الا الاخيران اتى الشفاء

المرضع القليلة اللبان | والحامل المقرب تفديان
لا يفرض المندوب بالشروع بل | يكره بعد الظهر نقض العمل
الا لمن يدعى الى الطعام | فهو فطره اولى من الصيام

يتابع الصيام الا اربعه | النذر مطلقا وما قد تبعه
قضاء فرض وجزاء الصيد | وسبعة الهدي بغير زيد
يبني الذي اخل بالتوالي | عذرا ودون العذر فليوالي
فيما سوى شهر ويوم صاما | ان وجب الشهران ان يصاما

وصومه

وصومه خمسة عشر يوما | ان يفترض عليه شهر صوما
والصوم في ثلثة التمتع | يومين والثالث عند المجمع

لا يفسد والمص لخاتم ولا | مضغ ولا زق لطير مثلا
يكره للصائم ان يكتحلا | بما به مسك على ما نقلا
والبل للثوب على الجسم كما | يكره لمس مرئة فليحكما
والدم ان يضعف والاحتقان | بجامد ويكره الريحان
ومضغ الحمام والنطق بما | ليست له فائدة ليسلما
ويكره الجلوس للنسوان | في الماء كالممسوح من خصيان

يندب في الشهر للاقتداء | صوم الخميسين والاربعاء

ومولد المبشر النذير ... والمبعث الشريف والغدير
وللقوي صوم يوم عرفه ... ان عرف الهلا ولحق المعرفه
والصوم للبيض بلا مساهله ... ويوم دحو الارض والمباهله
وصومه خميسه والجمعه ... وستة لعيد فطر متبعه
اول ذي الحجة ايضا يستحب ... وصوم شعبان تماما ورجب

يمسك ندبا بزوال العذر ... بالبرء والحضور بعد الظهر
او بعد ما افطر والباقونا ... بالرفع في الاثناء يمسكونا

لا تصم المرءة والعبد اذا ... لم ياذن الزوج ومولا آخذا
والضيف دون اذن من اضافنا ... قيل كذا العكس فدع خلافا

اوولد

او ولد بدون اذن الوالد ... ولا انعقاد عند منع وارد

ويحرم العيدان فاطعم مؤمنا ... وصوم تشريق على من في منى
وبعضنا قيده بمن نسك ... ونية الفرض لصوم يوم شك
وان يصم بنية النفل كفى ... ان ينكشف من رمضان فاعرفا
والاقرب الاجزاء في الترديد ... يحرم نذر الذنب بالتاكيد
وصومه والصمت والوصال ... والفرض للسفر سوى ما قالوا

عزر من في رمضان افطرا ... من غير عذر عامدا اقد بصرا
ادب ان عاد فان عاد قتل ... وحل في الاول قتل المستحل
ان كان مولودا بنهج الفطره ... وليستتب ان لم يكن عن فطره

وَيَبْلُغُ الاِثْنَانِ وَالاِنَاثُ · بِالاِحْتِلَامِ اَوْ نَبَاتِ الْعَانَةْ
كَذَا اِذَا اَكْمَلَ خَمْسَ عَشَرَهْ · اَوْ اَكْمَلَتْ تِسْعًا وَقِيلَ عَشَرَهْ
وَقَالَ فِي السَّرَائِرِ الاِجْمَاعُ · فِي التِّسْعِ فَلْيُتْرَكْ لَهُ النِّزَاعُ

نُدِبَ وَقَدْ اُكِّدَ فِي الْعَشْرِ الاُخَرْ · مِنْ رَمَضَانَ فَاعْتَكِفْ بِلَا ضَجَرْ
وَالشَّرْطُ فِيهِ الصَّوْمُ فَلْيَعْتَكِفْ · مَنْ صَحَّ مِنْهُ الصَّوْمُ مِنْ مُكَلَّفْ
فِي زَمَنٍ يَصْلُحُ لِلصِّيَامِ · اَقَلُّهُ ثَلٰثَةُ الاَيَّامِ
وَالْمَسْجِدُ الْجَامِعُ شَرْطٌ مُطْلَقَا · وَالْحَصْرُ فِي الْخَمْسَةِ مَا تَحَقَّقَا
وَالْمُكْثُ فِي مَوْضِعِهِ فَاِنْ طَلَعْ · يَبْطُلُ اِلَّا لِضَرُورَةٍ تَقَعْ
اَوْ طَاعَةٍ لِلّٰهِ كَالْعِبَادَهْ · تَشْيِيعِ مُؤْمِنٍ اَوِ الشَّهَادَهْ

لا

لَا يَجْلِسَنَّ فِي الْخُرُوجِ الطَّاعْ · لَا يَمْشِ تَحْتَ الظِّلِّ بِاخْتِيَارِ
وَلَا يُصَلِّ فِي سِوَى الْمُعْتَكَفِ · فِيمَا سِوَى مَكَّةَ ذَاتِ الشَّرَفِ
يَلْزَمُ بِالاَيْمَانِ وَالنُّذُورِ · وَبَعْدَ يَوْمَيْنِ عَلَى الْمَشْهُورِ
وَقَالَ فِي الْمَبْسُوطِ بِالشُّرُوعِ · وَلْيُسْتَحَبَّ الشَّرْطُ لِلرُّجُوعِ
لَمْ يَقْضِ بِالْخُرُوجِ حَيْثُ اشْتَرَطَا · اَتَمَّ بَعْدَ اثْنَيْنِ اِنْ لَمْ يَشْتَرِطَا

مُحَرَّمٌ عَلَيْهِ فِي النَّهَارِ · مَا يَجْعَلُ الصَّائِمَ ذَا اَفْطَارِ
وَفِي جَمِيعِ الْوَقْتِ الاِسْتِمْتَاعُ · بِمَرْاَةٍ وَالطِّيبُ وَالْجِمَاعُ
يُفْسِدُهُ مُفْسِدُ صَوْمٍ وَافْتَرَضْ · تَكْفِيرُهُ اِنْ اَفْسَدَ الَّذِي فَرَضْ
كَفَّارَتَانِ فِي جِمَاعِ الْمُعْتَكِفْ · فِي رَمَضَانَ بِالنَّهَارِ فَاعْتَرِفْ
وَاحِدَةٌ بِاللَّيْلِ فَادْرِ مَعْرِفَهْ · وَاَرْبَعٌ اِنْ اَكْرَهَ الْمُعْتَكِفَهْ

فمرة يفرض بالشريعه   فورا على من كان مستطيعه
وربما الزم باختيار   بالنذر والافساد والايجاد
يندب للفاقد للشرط ولا   يجزئ والتكرار ندب فاعلا
شرط وجوب الحج بالتيسير   تمكن الشخص من المسير
والعقل والبلوغ والحريه   والزاد والراحلة المرعيه
والشرط في صحته الاسلام   وكافر بتركه يلام
في فعله التمييز شرط والولي   يحرم عمن لم يميز وبلي
يشترط في صحة حج العبد   اذن الذي يملكه في العقد
والشرط في المندوب للنساء   ان ياذن الزوج بلا اباء
والعتق قبل المشعر الحرام   مصحح عن حجة الاسلام
كذا بلوغ الطفل والافاقه   بعد تلبس على الوثاقه

والبذل

والبذل كاف في وجوبه ولا   يشترط الصيغة ممن بذلا
فحيث ما حج به من انفقا   اجزاه عن فرضه محققا
وشرطه وجود ما يمون به   عياله الى الرجوع فانتبه
قولان في وجوب الاستنابه   لمانع او مرض اصابه
ومن علي صح انه امر   بذاك شيخا لم يطقه من كبر
فان يدم مانعه فلا يضر   وثانيا يحج ان زال العذر
وليس شرطا للعموم الآيه   رجوع من حج الى كفايه
ولا لها المحرم للكرامه   ويكتفي بالظن للسلامه
للمستطيع يجزي التسكع   والحج مشيا في الكمال ارفع
الا مع الضعف عن العباده   ففي الركوب الفضل والزياده
فالحسن السبط مشى مرارا   تزجى له المحامل اختيارا

وان يمت من بعد ما قد ازما | اجزاه ان كان وافى الحرما
وان توفى قبله حين استقر | فليقض من بلدته على الخبر
وان يضق عنه فمن حيث احتمل | ولو من الميقات اخر المحل
ان حج ثم ارتد ثم اسلما | لم يعد الحج بقول اسلما
من حج في الخلاف ثم استبصرا | يندب ان يعيده مستبصرا
وان يكن بركنه اخلا | اعاده عرضا كذا ما صلى

ان اطلق النذر كفى المرء لا | لتسقط اسلامية فلتفعلا
وقيل تجزي ان نوى المنذورة | والنذر يبقى في انعكاس الصورة
ان قيد النذر لدى المعاهدة | بحجة الاسلام فهي واحدة
او لبسوهما فهما اثنتان | كذاك حكم العهد والايمان

ان

ان نذر الحج بمشي لزما | وقام في المعبر حيث الزما
وراكب البعض او التمام | يقضيه ماشيا بالالتزام
وعاجز لم يرج او اخص السنة | يركب حتما ويسوق البدنة
في النائب الاسلام والعقل وجب | ودين من عنه ينوب غير اب
واشترط الخلو من حج لزم | يمكنه ولو بمشي منتظم
ولينو عن معين ويندب | لفظا لدى الافعال فهو ينز
ان محرما بعد دخول الحرم | مات كفى وان نأى عن حرم
ان مات قبل ذلك استعيدا | من اجرة الباقي كما استفيدا
اتيانه بكل شرط مفترض | حتى الطريق ان تعلق الغرض
وليس للنائب الاستنابة | الا مع الاذن بلا استرابة
او مع ايقاعهما للعقد | بقيد الاطلاق بلا تعدد

ولا يحج موسما لاثنين — وان له استوجر عن شخصين
يتصف اللاحق بالبطلان — ويبطل الكل في الاقتران
يجوز ان يناب في الطواف — والسعي والرمي لعجز واف
والحمل للطواف والسعي وجب — في مكنة وعنهما قد يحتسب
كفارة تلزم في الاحرام — فرض على الاجير بالالزام
ان افسد الحج قضى والاقرب — اجزاؤه فاجره ليستوجب
يندب ان يعيد فضل الاجره — وان تمم في انتقاص اجره
يكره للنيابة الضروره — ان لم تكن توصف بالذكوره
شرط الاجير قدره على النسك — وعلمه وعدله فلا تشك
لا تامنن فاسقا معوجا — لكنه يجزئه ان حجا
ينصرف الاتيان بالحج الى — اجرة مثل شائع ان تبدلا

تكفي

تكفي اذا اطلقه تعبيرا — مرة ان لم يرد التكريرا
ان عين النائب والمقدارا — تعينا فاحسن اعتبارا
وان يعين كل عام مبلغا — اكمل من سواه ان لم يبلغا
وان يزد فليستنب شخصين — في سنة ليقضيا حجين
ليستاجر المودع ممن اودعا — وان يكونا رجلين وزعا
ان يمتنع وارثه عن لا اثم — وقيل مشروط باذن الحاكم
وان تكن عليه حجتان — احدهما نذر فتخرجان

ثلثة لمن يحج بكه — تمتع لمن ناى عن مكه
ثمانيا واربعين ميلا — من كل جانب على ما قيلا
قدم على الحجة فيه العمره — وان نوى تمتعا واكمل امره

وَبَعْدَهُ الْاِفْرَادُ وَالْقِرَانُ فَرْضُ الَّذِي يَدْنُو بِهِ الْمَكَانُ

مُخَيَّرٌ مَنْ اَطْلَقَ النَّذْرَ لِمَنْ يَحُجُّ نَدْبًا وَالتَّمَتُّعُ الْحَسَنْ

وَمَنْ عَلَيْهِ نَوْعُهُ تَعَيَّنَا يَحْرُمُ اَنْ يُبْدِلَهُ مَا اَمْكَنَا

يُحْرِمُ بِالْعُمْرَةِ لِلتَّمَتُّعِ وَالْحَجِّ فِي اَشْهُرِ حَجٍّ فَاسْمَعِ

وَتِلْكَ شَوَّالُ كَذَا ذُو الْقَعْدَهْ وَعَشْرُ ذِي الْحِجَّةِ تَاْتِي بَعْدَهْ

وَالشَّرْطُ فِي الْاَوَّلِ جَمْعُ الْعُمْرَهْ وَالْحَجِّ فِي عَامٍ فَاَتِمَّ عُمْرَهْ

بِحَجِّهِ مِنْ مَكَّةَ الْاِحْرَامُ وَالْاَفْضَلُ الْمَسْجِدُ فَالْمَقَامُ

وَلَمْ يَجُزْ اِحْرَامُ مَنْ تَمَتَّعَا بِغَيْرِهَا اِلَّا لِعُذْرٍ مَنَعَا

اِنْ يَتَعَذَّرْ اَنْ يُتِمَّ الْعُمْرَهْ يَعْدِلْ اِلَى الْاِفْرَادِ فَاقْبَلْ عُذْرَهْ

وَبَعْدَ مَا اَكْمَلَ حَجَّهُ اَتَى بِعُمْرَةٍ مُفْرَدَةٍ لِيَثْبُتَا

وَالشَّرْطُ فِي الْاِفْرَادِ قَصْدُهُ وَاَنْ يُحْرِمَ بِالْمِيقَاتِ اَوْ اَدْنَى وَطَنْ

يشترط

يُشْتَرَطُ فِي حَجِّ الْقِرَانِ مَا نُظِمْ وَعَقْدُهُ بِسَوْقِ هَدْيٍ قَدْ لَزِمْ

اِشْعَارُهُ الْبُدْنَ وَتَقْلِيدُ النَّعَمْ نَعْلًا بِهِ صَلَّى وَهٰذَا الثَّانِ عَمْ

جَازَ لِمَنْ يَحُجُّ نَدْبًا مُفْرِدًا عُدُولُهُ اِلَى تَمَتُّعٍ بَدَا

وَلَا يُلَبِّي بَعْدَ مَا سَعَى وَاِنْ لَبَّى يَعُودُ حَجُّهُ كَمَا زُكِنْ

وَاعْتَبَرَ الْعِجْلِيُّ قَصْدَهُ وَلَا يَجُوزُ لِلْقَارِنِ اَنْ يَنْتَقِلَا

وَقِيلَ بَلْ لِلْمُفْرِدِ الْعُدُولُ عَنْ وَاجِبٍ اِذْ اَمَرَ الرَّسُولُ

يَجُوزُ لِلْقَارِنِ وَالْمُفْرِدِ اَنْ يَطُوفَا وَيَسْعَيَا عَلَى السُّنَنْ

لٰكِنْ هُمَا يُجَدِّدَانِ التَّلْبِيَهْ بَعْدَ صَلٰوةِ الطَّوْفِ فِي مُجْزِيَهْ

اِنْ لَمْ يُجَدِّدَا اَحَلَّا مُطْلَقَا وَقِيلَ بَلْ بِالْقَصْدِ اِنْ تَحَقَّقَا

يحرم مكي من الميقات ان ... حج عليه حيث بالبعد امتحن
ان غلبت اقامة الافاق ... تمتع المكي باستحقاق
وان تساوى المنزلان خيرا ... في متعة وغيرها مخيرا
ومن يجاور سنتين ينتقل ... في ثالث عن متعة كما نقل
ليس على غير الذي تمتعا ... هدي وجوبا وهو نسك فاتبعا

ولا يجوز الجمع بين العمره ... والحج في النية فاعرف امره
لا يدخل العمرة في الحج فان ... ادخلها لم تستقم عند الفطن
ان ادخل الحج ولم يكن سعى ... يبطل حجه لنهي وقعا
وقبل تقصير يصير مفردا ... ان كان عمدا الصحيح وردا

وان

وان يكن سهوا يصح الثاني ... ولتجب الشاة للجبران

لا يجزئ الاحرام سابقا على ... ميقاته الا لنذر جعلا
ان كان في اشهر حج وقعا ... ان يك حج او يكن تمتعا
وليست الاشهر شرطا ان اتى ... بعمرة مفردة فليثبتا
وان يضق لعمرة شهر رجب ... قدم والتجديد فيه ما وجب
ولا يجاوزه بلا احرام ... فان يجز يرجع الى المقام
ان يتعذر حال عمد بطلا ... ودونه احرم حيث احتملا
وان اتى مكة فليخرج الى ... اقرب حل ان يكن محتملا
احرم من الموضع ان تعذرا ... وارجع الى الميقات ان تيسرا
اما المواقيت فمسجد الشجر ... للمدنيين ومن به عبر

وللشامي جحفة ولليمن   يلملم والقرن للطائف عن

وللعراقي العقيق المسلخ   فغمرت فذات عرق برزخ

ميقات حج متعة ام القرى   لغيره منزله كما جرى

وكل من حج على ميقات   فهو له حتما بلا فوات

من لم يمر منه فليحاذ   وقدر اذا ما بلا تحاذ

الطرسة لعمرة بها يحج   او وارق خطر سطر بر لج

احرم وطف واسع وقصر وزد   طوف النساء بعده ان تفرد

وجاز فيهما الحلق بالتوسع   ولم يجز في عمرة التمتع

وليستحب لمريد الحج   توفير شعر الراس بالتجي

اول ذي القعدة وهو ابتدا   هلال ذي الحجة قد تاكدا

وقص الاظفار كما يشاء   واخذ شارب والاطلاء

والاطلاء دون خمس عشرة   يجزئه للسنة المطهرة

والغسل والصلوة والاحرام   عقيب فرض ان يكن يقام

والفرض فيه نية معينة   بالتلبيات قد اتت مقترنة

فهو يلبي اربعا مجيبا   معترفا بنعمة منيبا

ويكتسي بثوبي الاحرام   مما يصلي فيه ذو المقام

ويعقد القارن بالمذكور او   اشعارا او تقليد نعل قد رووا

وجاز للنساء في المخيط   وفي حرير ليس بالخليط

يجز السراويل بلا قصور   ان فقد الازار للذكور

وحسبهم ان فقدوا الرداء   ان يقلبوا القميص والقباء

يندب رفع الصوت للرجال … والعود في مختلف الاحوال

وان يضاف الندب في المدارج … لاسيما لبيك ذا المعارج

يقطعها ذو متعة معتمرا … حين يرى البيوت من ام القرى

ومحرم الحج بحكم جامع … يقطعها عند زوال التاسع

ومفرد بعمرة اذا دخل … في حرم ان بالمواقيت اهل

وان يكن احرم من عند الحرم … يقطع اذ راى بيوت المحترم

يندب الاشتراط في الاحرام … ويكره الدخول في الحمام

وكرهت تلبية المنادي … والفرش والاحرام في السواد

ويكره الاحرام في المكونه … مشبعة وهكذا في الدرنه

يحرم صيد البر بالدلاله … او باشارة ونصب الاله

الاصيد

الا صيد بحر وهو ما يبيض في … ماء كذا يفرخ فيه فاعرف

يمنع الاستمناء والنساء … حتى شهود العقد والاداء

واللبس المخيط والشبيه … والطيب والقبض من الكريه

والعقد للرداء لا الازار … والادهان عند الاختيار

والكحل بالسواد والمطيب … وجاز اكل الدهن لم يطيب

وتحرم اليمين بالجدال … والسب والفسوق في المقال

يحظر في المراة القاء النظر … وقص ظفر وازالة الشعر

يحذر اخراج الدم اختيارا … وقلعه الضرس اذا ما اختارا

ينكر ستر الراس للرجال … والوجه للمراة في الاحوال

وجائز سدلك قناعها بلا … اصابة الوجه وخير مشكلا

ويحرم الحناء للزينة او … تختم بقصدها كما رووا

وَلُبْسُهَا مَا لَمْ تَعَوَّدْ مِنْ حُلِي ‏ ‏ وَكَشْفُ مَا تَعْتَادُهُ لِلرَّجُلِ

وَلُبْسُهُ سَاتِرَ ظَهْرِ الْقَدَمِ ‏ ‏ وَالسَّيْرُ فِي مُظَلَّلٍ إِنْ يَسْلَمِ

وَحُرِّمَ السِّلَاحُ لِلْمُخْتَارِ ‏ ‏ وَقَطْعُ نَبْتٍ مِنْهُ ذِي اخْتِصَارِ

إِلَّا الَّذِي فِي الْمِلْكِ لَا مَحَالَهْ ‏ ‏ وَاذْخِرًا وَعُودِي الْمَحَالَهْ

وَجَازَ قَطْعُ شَجَرِ الْأَثْمَارِ ‏ ‏ وَالْحُكْمُ فِي الْمَحَلِّ أَيْضًا جَارِي

وَلَمْ يُبَحْ قَتْلُ هَوَامِ الْجَسَدِ ‏ ‏ وَحَلَّ نَقْلُهَا بِنَصٍّ مُسْنَدِ

وَالشَّرْطُ فِي الطَّوَافِ رَفْعُ الْحَدَثِ ‏ ‏ وَسَتْرُ عَوْرَةٍ وَرَفْعُ الْخَبَثِ

وَفِي الرِّجَالِ يُشْرَطُ الْخِتَانُ ‏ ‏ وَالْوَاجِبُ النِّيَّةُ وَاقْتِرَانُ

وَبَدْؤُهُ وَخَتْمُهُ بِالْحَجَرِ ‏ ‏ وَجَعْلُهُ الْبَيْتَ عَلَى ذِي الْأَيْسَرِ

وَالطَّوْفُ بَيْنَ الْبَيْتِ وَالْمَقَامِ ‏ ‏ كَذَا الْخُرُوجُ عَنْهُ بِالتَّمَامِ

و

وَأَدْخِلِ الْحِجْرَ وَسَبْعًا أَكْمِلَا ‏ ‏ وَلَا تَزِدْ فَإِنْ تَعَمَّدْ بَطَلَا

وَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ فِي الْمَقَامِ ‏ ‏ وَالِي الْوَصْلِ الْأَرْبَعِ بِانْتِظَامِ

يَبْطُلُ بِالْقَطْعِ لِدُونِ أَرْبَعِ ‏ ‏ وَإِنْ أَتَتْ ضَرُورَةٌ مُتَّبَعَهْ

إِنْ ذَكَرَ النُّقْصَانَ وَهُوَ يَسْعَى ‏ ‏ بَنَى عَلَى الطَّوَافِ حُكْمَ الْمَسْعَى

لَا يَلْتَفِتْ مَنْ شَكَّ بَعْدُ وَلْبَعْدُ ‏ ‏ إِنْ شَكَّ فِي الْأَثْنَاءِ فِي نَقْصٍ وُجِدْ

وَابْنِ عَلَى الْأَقَلِّ إِنْ شَكَكْتَ فِي ‏ ‏ زِيَادَةٍ عِنْدَ انْتِهَاءٍ فَاكْتَفِ

وَالشَّكُّ فِي النَّفْلِ مَتَى تَحَقَّقَا ‏ ‏ فَابْنِ عَلَى الْأَقَلِّ فِيهِ مُطْلَقَا

وَالسُّنَنُ الدُّخُولُ مِنْ أَعْلَى الْبَلَدْ ‏ ‏ وَالْغُسْلُ قَبْلَهُ عَلَى مَا قَدْ وَرَدْ

وَالْمَضْغُ لِلْإِذْخِرِ بِالْأَسْنَانِ ‏ ‏ وَالْمَشْيُ حَافِيًا عَلَى اطْمِئْنَانِ

وَلْيَدْخُلِ الْمَسْجِدَ مِنْ بَابِ بَنِي ‏ ‏ شَيْبَةَ دَاعِيًا بِمَا فِي السُّنَنِ

وَيُنْدَبُ الْوُقُوفُ عِنْدَ الْحَجَرِ ‏ ‏ وَلْيَدْعُ بِالْمَأْثُورِ وَلْيُكَبِّرِ

ويستحب الذكر في الطواف　　وسورة القدر بلا خلاف

والمشي في سكينة متى فعل　　وقيل بل يمشي ثلثا بالرمل

في كل شوط منه يمسح الحجر　　مقبلا وفي ازدحام فليقر

يندب قرب البيت حيث كانا　　ويستحب مسحه الاركانا

والمستجار سابغا فالخدا　　الصق والبطن وذنبا عدا

ويكره الكلام في الاثناء　　من غير قران ولا دعاء

كل الطواف وهو ركن يبطل　　بتركه عمدا ولو اذ يجهل

فيرجع الناسي اذا تيسرا　　وليستنب فيه ان تعذرا

ليس طوافهن ركنا فاستنب　　فيه اختيارا ان نسيت ان يجب

يجوز تقديم طواف المفرد　　وسعيه على وقوف المشهد

ولا

ولا يجوز للذي تمتعا　　ذلك الا للاضطرار وقعا

ولا يقدما طوافهنا　　الا لذي عذر يكون هنا

وفرضه في كل نسك موقع　　ولم يجب في عمرة التمتع

وقيل بالوجوب فيها وضعف　　وبعد سعي للنساء فليطف

وفي الطواف تحرم البرطلة　　للنهي عنها متبعا بالعلة

وقيل بل تختص خطرها بما　　يحرم ستر الراس فيه فاعلما

قد جاء في نادرة التطواف　　باربع تثنية الطواف

فقائل قد قصر الحكم على　　امراة وفي الرجال ابطلا

وقيل في الجميع بالبطلان　　والاقرب الصحة بالبيان

أكثر من الطواف وهو أنفع لوارد مما به يطوع

فطف على مقدار أيام السنة أو شوط لدى العجز توافِ الحسنة

ويبطل القران في الوجوب لا نفل وإن يتركه كان أفضلا

يندب قبله استلام حجرا وقصد زمزم وأن يطهرا

ويندب الخروج من باب الصفا وقوفه على الصفا كالمصطفى

مستقبل الكعبة والتمجيد لله والدعاء والتحميد

والواجب القصد وبدء بالصفا والختم بالمروة سبعا بالوفا

يبطل

يبطل إن زاد عليها عامدا وليأت بالناقص منها قاصدا

إن زاد سهوا أهدر الزائد أو أكمل أسبوعين هكذا رووا

كذلك الطواف والثاني ندب وليس سعي غير ذلك استحب

والسعي ركن يبطل النسك إذا تعمد الترك له فليؤخذا

من ظن أن أكمله فقلما ثم استبان النقص فيه تمما

وكفر الذنب بذبح البقره كذا الذي واقع ثم الذكره

وجاز قطعه والاستراحه حل له مطلقة مباحه

وعين التقصير للمعتمر تمتعا من شعر أو ظفر

ويحصل الإحلال بالتقصير والشاة عند الحلق للتكفير

وإن يجامع قبل أن يقصرا عمدا يجب بدنة إن أيسرا

وفرضه إن يتوسط بقره والشاة في إعساره مكفرا

وليتشبه بعده بالمحرم   ندبا لذا المكي عند الموسم

احرم به فيهما واتت منى   لطف واسع لطفهن وازمر بها

وبعد ما قصر من تمتعا   يحرم بالحج وجوبا فاتبعا

يندب ان يكون يوم التروية   بعد صلوة الظهر عند التادية

ثم ليقف بنية في عرفه   من ظهرها الى غروب عرفه

وذو المجاز والاراك عرنه   ثوية حدودها المقترنه

يتم من افاض قبل عامدا   بدنة ان لم يراجع عائدا

في عجزه صوم ثماني عشرا   يصومهن سفرا او حضرا

ويكره الوقوف فوق الجبل   وقاعدا وراكبا فلينزل

ويستحب

وليستحب ان يبيت في منا   الى الصباح تاسع مهيمنا

ولا يجاوز منتهى محسر   قبل طلوع الشمس فلينتظر

ويخرج الامام او ذو العذر   الى منى قبل صلوة الظهر

ويندب الدعاء عند ما خرج   اليه او منه وفيه للفرج

والحمد في الموقف والثناء   والذكر للاخوان والدعاء

ثم ليفض اذ غربت من عرفه   مقتصد السير الى المزدلفه

وليدع في حد الكثيب الاحمر   تاسيا ثم ليقف بالمشعر

والواجب الكون به ليلا الى   طلوع شمس ناويا ما عملا

يندب في ليلته الاحياء   والذكر والقران والدعاء

وراجح ان يطا الصروره   برجله المشعر لا ضروره

ويندب الصعود ليلا في قزح   والذكر لله على ما قد وضح

كُلٌّ مِنَ الوَقْفَيْنِ رُكْنٌ فَسَدَا | حَجُّ الَّذِي لِتَرْكِهِ تَعَمَّدَا
وَسَهْوُهُ عَنْ وَاحِدٍ لَا يَبْطُلُ | وَإِنْ سَهَا عَنِ الجَمِيعِ يَبْطُلُ
فِي لَيْلَةِ النَّحْرِ اضْطِرَارُ عَرَفَه | لِظُهْرِهِ اضْطِرَارُ ذِي المُزْدَلِفَه
وَتُجْزِئُ الأَقْسَامُ فَاعْرِفْ شَاهِدَا | إِلَّا اضْطِرَارِيًّا يَكُونُ وَاحِدَا
مَنْ أَفَاضَ قَبْلَ فَجْرٍ عَمْدَا | يَلْزَمُهُ الجَبْرُ بِشَاةٍ تُهْدَى
وَجَازَ لِلْخَائِفِ وَالنِّسَاءِ | مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ إِلَى فِدَاءِ
مَا بَيْنَ زَمِينٍ مَعَ مُحَسِّرِ | وَمُنْتَهَى الحِيَاضِ حَدُّ المَشْعَرِ
وَيَنْبَغِي التِقَاطُهُ مَسْنُونَا | مِنْهُ الحَصَى وَقَدْرُهَا سَبْعُونَا
وَيُنْدَبُ الإِسْرَاعُ فِي مُحَسِّرِ | وَلْيَدْعُ عِنْدَهُ بِمَا فِي الأَثَرِ

وتلك

وَتِلْكَ تَرْمِي جَمْرَةً لِلْعَقَبَه | فَالذَّبْحُ فَالحَلْقُ أَتَتْ مُرَتَّبَه
يَأْثَمُ مَنْ يُخَالِفُ التَّرْتِيبَا | عَمْدًا وَيُجْزِي فَاعْتَبِرْ مُصِيبَا
وَتُفْرَضُ النِّيَّةُ فِي الرَّمْيِ وَأَنْ | يُكْمِلَهَا سَبْعًا تُصِيبُ بِالسُّنَنْ
بِفِعْلِهِ بِمَا يُسَمَّى حَجَرَا | وَلْيَكُ بِكْرًا حَرَمِيًّا مُؤْثَرَا
وَالنَّدْبُ أَنْ تَكُونَ مِمَّا يُلْتَقَطْ | بِقَدْرِ أَنْمُلٍ عَلَيْهِنَّ نُقَطْ
وَيُنْدَبُ الدُّعَاءُ وَالتَّكْبِيرُ مَعْ | كُلِّ حَصَاةٍ وَطَهَارَةٌ تَقَعْ
وَبُعْدُ خَمْسَ عَشْرَ مِنْ ذِرَاعِ | وَالمَشْيُ وَالحَذْفُ لِلِاتِّبَاعِ
وَاسْتَقْبِلِ الجَمْرَةَ مَنْدُوبًا هُنَا | وَفِيهِمَا القِبْلَةَ نَحْيِ السُّنَنَا
يُفْرَضُ فِي الذَّبْحِ مِنَ الضَّأْنِ الجَذَعْ | مِنْ غَيْرِهِ الثَّنِيُّ لَا أَنْقَصَ وَقَعْ
وَغَيْرُ مَهْزُولٍ وَفِيهِ يَكْتَفِي | بِالظَّنِّ لَا تَمَامِهِ إِذَا انْتَفَى
يُنْدَبُ أَنْ يَكُونَ قَدْ عُرِّفَ بِهْ | يَنْظُرُ يَمْشِي فِي سَوَادٍ فَانْتَبِهْ

وليستحب من ذكور الغنم ‍ ‍ ‍ ومن اناث ما سوها فاعلم
نبوي الذي يذبحه مطردا ‍ ‍ ‍ وليستحب وضع ناسب بدا
وتلزم القسمة بين الصدقة ‍ ‍ ‍ والاكل والهدية المحققه
وليستحب الطعن من يمنى الابل ‍ ‍ ‍ قائمة قد عقلت كما نقل
او ربطت اخفافها الى الركب ‍ ‍ ‍ من اليدين والدعاء يستحب
ويجزئ الناقص والمهزول ‍ ‍ ‍ في عجزه فعذره مقبول
ان يجد القيمة يودعها الذي ‍ ‍ ‍ يهديه في ذي حجة فليوخذ
وعاجز من ثمن الاهداء ‍ ‍ ‍ ثلثة يصوم بالولاء
في حجه بعد تلبس وقع ‍ ‍ ‍ وسبعة في اهله اذا رجع
يهدي عن المأذون مولاه وان ‍ ‍ ‍ يامره بالصوم يجز كما اذن
لا يجزئ الواحد نفسين ولو ‍ ‍ ‍ عند ضرورة على ما قدروا

ويخرج

ويخرج الهدي لدى النكوس ‍ ‍ ‍ من صلب ماله وان لم يوص
وان يمت فاقده ولم يصم ‍ ‍ ‍ صام الولي عشرة عنه يوم
وقيل بل ثلثة معينه ‍ ‍ ‍ والوجه ان تعتبر تمكنه
للذبح والحلق منى ذا مرتبه ‍ ‍ ‍ وحده محسرا والعقبه
للذبح في القران فرض باق ‍ ‍ ‍ ان عقد الاحرام بالسياق
والهدي انحره اذا لم يدركا ‍ ‍ ‍ واذبح واعلمه لعجز ادركا
وجاز بيع هدي اذا انكسر ‍ ‍ ‍ مصدقا بالثمن الذي استقر
ان ضل في القران ما اهداه ‍ ‍ ‍ اجزا ان يذبح من الفاه
وليس يجزي ذبح من قد وجدا ‍ ‍ ‍ في متعة اذ لم يعين ابدا
محله ام القرى ان قرنا ‍ ‍ ‍ بعمرة وان يحج فمنى
ويجزي الهدي عن الاضحيه ‍ ‍ ‍ وان جمعت تبلغ الامنيه

وليتحبّ المشتري للتضحيه يكره ما ربّاه فهي مقتنيه
ايّامها ثلثة وفي منى اربعة من يوم عيد عيّنا
ان تتعذّر يتصدّق بالثمن وفي اختلاف فليوزّع بالسنن
يكره اخذ الجلد او ان يعطيه لجازر وليتصدّق توفيه
خيّر بين الحلق والتقصير فاختصّت المرءة بالاخير
والافضل الحلق وقد تأكّدا على ضرورة ومن قد لبّدا
ان يتعذّر فعل ذاك في منى يأت به في غيره مؤتمنا
فيبعث الشعر اليه بالثقه وفاقد الشعر يمرّ المحلقه
وواجب تقديم افعال منى على طواف الحجّ فرضا عيّنا
وليعد الطواف من يقدّم وان يكن عمدا فشاة تلزم
يحلّ بالتقصير الّا من نسا والطيب والصيد على ما اسّسا

والطيب

والطيب بعد السعي بالاداء وهنّ بعد الطوف للنساء
ويكره المخيط ما لم يطف والطيب قبل الطوف فن الطف

يندب ان يعجّل العود الى مكّة يوم النحر فليعجّلا
وجائز تأخير يوم فاتبعا وبعده يأثم من تمتّعا
وقيل لا اثم بغير حجّة ويجزي الرجوع في ذي الحجّة
كيفيّة الجميع كالّذي ذكر لكنّه يقصد حجّا قد امر

فعد اليه بائتا جهارا وارم الجمار واجبا نهارا
شاة على من بات في غير منى عن كلّ ليلة على ما عيّنا
الّا الّذي ادركه السعاده فبات في مكّة بالعباده

ويدرك الواجب بالتوقيت ان يمض نصف الليل في المبيت
والجمرة الاولى ارم ما مجتنبه فالجمرة الوسطى ارم ثم العقبه
والعكس لنسيانا وعمدا مبطل ترتيبه بأربع يحصل
وان لنسيت جمرة تعد على جميعها ان لم تعين عملا
وارم على الجميع واحدا اذا لنسيت منها حجرا ما نبذا
في الاولين ليستحب الرمي عن ايمنه والوقف فيهما حسن
وليدع مندوبا لفك الرقبة ولا وقوف بعد رمي العقبة
من اتقى النساء والصيد نفر ان شاء بعد الظهر في الثاني عشر
وان تغب عليه شمس في منى صار مبيت ثالث معينا
والرمي في اليوم وجاز ان نفر قبل الزوال بعد رمي يعتبر
ووقته من مطلع الشمس الى مغربها والليل وقت المبتلى

من

من فاته الرمي قضاه في الحل قبل الاداء والبعد من اذ تمل
وان يكن رجوعه تعذرا فليستنب في قابل منفردا
ويندب النفر الاخير واستحب عود لطوف لوداع قد ندب
كذا دخول الكعبة المعمورة وآكد الندب على الضرورة
صل على الرخامة الحمراء وفي زواياها على الوقاء
وادع لدى الحطيم بين الباب والحجر الاسود باستحباب
فانه خير البقاع واستلم اركانها والمستجار فالتزم
واشرب بماء زمزم ثم اخرجا من باب حناطين واسلك منهجا
واسمح بتمر يشترى بدرهم واعزم على العود اليها تسلم
وصل في مسجد خيف مكثرا لاسيما عند منارة ترى
وحولها وحد الاتساع نحو ثلثين من الذراع

ضيق على جان إليه تدلجا | في مطعم ومشرب كي يخرجا

ولم يجز إخراجه فإن جنى | في حرم قوبل فيه مثخنا

بدنة في الصيد للنعام | فقض قيمة على الطعام

يطعمه ستين والفاضل له | ولم يجب في نقصه أن يكمله

فصوم ستين فإن تعذرا | أجزاه صوم ثماني عشرا

وقدر ما يدفع للمسكين | نصف من الصاع على التعيين

بقرة في بقر الوحش وفي | حماره فالفض والنصف نفي

والشاة في الأرنب والغزاله | فالفض والسدس كذا ثعاله

وبكرة في بيضة النعام | إن حرك الفرخ ولا كرام

أولا فأرسل إبلا في إبل | بقدرها فاهدنا تعالي

في عجزه

في عجزه شاة فالطعام عشر | فصومه ثلثة مما كسر

في بيضة القبج صغير الغنم | كبيضة الدراج والقطا نمي

إن حرك الفرخ وإلا أرسلا | في غنم بقدر بيض أبطلا

في عجزه كبيضة النعام | بالشاة فالإطعام فالصيام

شاة على المحرم للحمام | والطوق أو عب لها علا ومد

إن صاد في الحل ودرهم على | من صادها في حرم محللا

واجتمعا المحرم في الحرم | يفدي لشاة واجبا ودرهم

في الفرخ نصف درهم والحمل | في الجمع والتوزيع حيث يفصل

في البيض درهم وربع جمعا | فيه وفي حال انفراع وزعا

في القبج والدراج والقطا حمل | منفطم قد صار يرعى في الحمل

في الضب والقنفذ واليربوع | جدي على المروي في المسموع

مد من الطعام في العصفور او قبرة او صعوة كما رووا

وتمرة تلزم في جراده وقيل كف من طعام جاده

والشاة في الكثير من جراد لا شيء ان لم يمكن التفادى

في قملة كف من الطعام وليس في البرغوث من غرام

شاة لتنفير حمام الحرم ان عاد اولى فلكل فاغرم

ومغلق الباب كمثل المتلف مع جهل حال او يقين التلف

وان يباشر قوم او تسببوا كان على كل فداء يجب

في كسره لقولي الغزالي يضعف من القيمة بالكمال

وليفد بالقيمة في عينيه كذاك في يديه ورجليه

لا يملك المحرم صيدا حازه بالعقد او بالارث او حيازه

وليتصدق بيد بها اجترم ناقف ريش من حمامة الحرم

وموضع

وموضع الجزاء في الحج منى مكة في العمرة حيثما جنى

بدنة في الوطء قبل المشعر تعمدا في قبل او دبر

يتم حجه ويقضي قابلا فرضا وان كان بنفل عاملا

كذا على طائعة وليصحبا بثالث من موضع قد اذنبا

وفرض الافتراق في حج القضا وقيل في الفاسد ايضا فرضا

وان يكن اكرهها تحملا بدنة لا غيرها فليقبلا

بدنة من بعد مشعر الى اربعة من طوفهن فاعقلا

في العجز قبل طوف حج تكفره عن اثمه بالشاة او بالبقره

وشاة او بقرة او بدنه على محل واطئ من اذنه

من امة محرمة والشاة او صوم ثلاثة لدى العجز رووا

بدنة لموسر أمنى إذا   شاهد أجنبية فليؤخذا
بقرة على الذي توسطا   شاة على المعسر فليستنبطا
لناظر الزوجة باشتهاء   بدنة تلزم في الإمناء
شاة على من مسها بالشهوة   لا شيء في المس بغير شهوة
في بوسها لشهوة جزور   بغيرها شاة كذا المأثور
بدنة إن يمن باستمناء   أو غيره من علل الإمناء
إن يعقد المحرم أو لمحل   يفد بها كل إذا بها دخل
في الطيب والمخيط شاة تعتبر   كالخف والتشميس أو حلق الشعر
في القلم للأظفار في مجلس أو   يديه رجليه شاة قد رووا
أو لا فمد عند كل ظفر   والشاة عند قلعه للشعر
أو نتف إبطيه معا وليطعما   في واحد ثلثة ترحما

شاة

شاة على المفتي بتقليم إذا   أدمى الذي بقوله قد أخذا
وكون مفت محرما لم يجب   والشاة في التدهين بالمطيب
وفي ثلث من جدال صدقا   أو مرة في الكذب شاة اتفقا
وفي اثنتين كاذبا معينة   بقرة وفي ثلث بدنة
بقرة في القلع للكبيره   من حرم والشاة للصغيره
بالعجز عن شاة في الاصطياد   يطعم عشرة على الأمداد
فإن يكن يعجز عن الطعام   صام ثلثة من الأيام
وخيروا في الحلق بين الشاة أو   الطعام منهم أو صومها كما رووا
كف طعام لسقوط الشعر   بمسه لا في الوضوء فاشعر
تكرر التكفير للصيد متى   كرره عمدا وسهوا فاثبتا
وكررت كفارة الملابس   إن كرر اللباس في المجالس

وهكذا كفارة الحلق إذا ... كرر في أزمنة فليؤخذا
ليست على الناسي ولا من جهلا ... كفارة في غير صيد فعلا
وجاز أن يخلي الجمالا ... لرعيها في حرم إرسالا

ومحرم من مرض قد أحصرا ... عن موقف للحج أو أم القرى
يبعث ما قد ساقه أو هديا ... إن لم يسق أو ثمنا مهيّا
يحلق حين يبلغ الهدي المحل ... من كل شيء عدا النساء يحل
حتى يحج بعد إن كان يجب ... أو يوقع الطوف لهن إن ندب
ثم محل الهدي في الحج منى ... مكة في العمرة فابعث مؤمنا
لا يسقط الهدي بالاشتراط بل ... يعجل التحليل إن شاء العجل
إن بان ترك ذبحه لم نبطل ... تحلل وابعث به في المقبل

ولم

ولم يجب على الطريق الأقوى ... إمساكه في بعثه بالتقوى
وإن يزل مانعه يلحق وهل ... بعمرة مفردة إن لم ينل
من صد بالخصم ولا سبيلا ... يذبح ويحلق وينل تحليلا
ومحصر عن مستمن تحللا ... يحل منهن بقول فضلا
شروطها كالحج وليقدما ... حجا إذا لم يتمتع فاعزما
لم تتعين بزمان واستحب ... إيقاعها بعد قضاء ما يجب
في كل شهر مرة وقيلا ... حد وهذا القول جاء أجملا

تمت الربع الأول من التحفة القوامية في
فقه الإمامية والحمد لله رب العالمين
العبد المذنب أقل السادات امير اسمعيل الحسيني
النا[illegible] في سنة ست وتسعين ومائة بعد الألف

صد و بیت و یکبار است نوشته شده

الحمد لله علی التمام و علی رسوله السلام

دعای که در دهه ذی الحجه خوانده شرح دانیست

لا اله الا الله عدد اللیالی والدهور لا اله الا الله عدد امواج

البحور لا اله الا الله ورحمته خیر مما یجمعون لا اله الا الله

عدد الشوک والشجر لا اله الا الله عدد الشعر والوبر

لا اله الا الله عدد الحجر والمدر لا اله الا الله عدد لمح

العیون لا اله الا الله فی اللیل اذا عسعس والصبح اذا

تنفس لا اله الا الله عدد الرجی فی البراری والصحزی

لا اله الا الله من الیوم الی یوم ینفخ فی الصور

سبحان الله العظیم وبحمده استغفر الله واسئله من فضله

دعای طاعون و وبا بکار آید و دیگر امراض درس

[illegible]

صیغه عقد [illegible]

[illegible]

زوجت نفسی علی الصداق المعلوم [illegible]

انکحت نفسی [illegible]

[illegible]

با آتش کند آنقدر ... تا اثر کوکرد ... دیگر دنبه را ورق ورق

کرده روغن را در میان آن ... در تنور ... گرم ...

[illegible]

... روشنک ... داخل نکنند والسلام

[illegible]

در خصوص آزار سینه تخم ریحان گلاب ...

[illegible]

نقل است از شیخ یا علی انا ...

[illegible]

مناجات حضرت رسالت پناه صلی الله علیه وآله

اللهم انی اسئلك صبرا جميلا وفرجا قريبا واجرا عظيما
وتوبة نصوحا وقلبا سليما ولسانا ذاكرا وبدنا صابرا
ورزقا واسعا وعلما نافعا وسعيا مشكورا وعملا مقبولا
ودعاء مستجابا وكسبا طيبا ونعيما مقيما وجنة وحريرا
ونضرة وسرورا برحمتك يا ارحم الراحمين
الهي قلبي محجوب ونفسي معيوب وهوائي غالب وحرصي
طالب وطاعتي قليل ومعصيتي كثير ولساني مقر بالذنوب
فكيف حيلتي يا علام الغيوب اغفر لي ذنوبي كلها يا غفار
يا ستار برحمتك يا ارحم الراحمين
اللهم زين ظاهري بنور طاعتك وباطني بنور معرفتك وقلبي
بنور محبتك وسري باتصال حضرتك وروحي بمشاهدتك وصلى الله
على خير خلقه محمد واله اجمعين

[illegible]

که در ازل ... زنده دار
زنده ... جواب
جبرئیل ... بدیدبدیار

[illegible]

... عقب ... رفت ...
... ... عقد ... نگاه
اگر ... ...
رو ... ... خان
از ... ...
میراث ... ... نگاه
... ... قاعده ... ...

[illegible]